الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 202 الجزء الثاني السنة : 56 صفر 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	معارضة قول الصحابة للنص الشرعي وأثره في حجيته د. إسماعيل طاهر محمد عزام	٩
٢)	زواج السر صوره وحكمه دراسة حديثية فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي د. بدر محمد العازمي و د. بدر محمد العـليوي	٦١
٣)	عمل المرأة التطوعي وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي دراسة شرعية أ. د. ابتسام بنت بالقاسم بن عايض القرني	١٢٩
٤)	الفروع التطبيقية المعاصرة لحفظ المال العام في الفقه الإسلامي د. غادة بنت محمد بن علي العقلا	١٨٣
٥)	غَيْبة الولي وأثرها في ولاية النكاح د. رائد حمدان حميد الحازمي	٢٣٧
٦)	تأجيل البدلين في البيوع الإلكترونية – دراسة فقهية – د. عبدالرحمن بن محمد بن عبد العزيز الرميح	٢٨٩
٧)	الاستدلال بقياس الضمير عند الأصوليين مسائل الحكم الشرعي والأدلة الشرعية عند الإمام الرازي أنموذجا- د. ايمان بنت سالم قبوس	٣٣٣
٨)	الفِطْرَةُ وَالكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ – دِرَاسَةٌ مَقَاصِدِيَّةٌ – د. فرج هليل عايد العنزي	٣٧٧
٩)	التنبيهاتُ الأُصُوليّة في شرح مَراقي السُّعود للعلامة "المرابط" ابن أحمد زيدان (ت١٣٥٢هـ) – جمعاً وتوثيقاً – د. عبدُالعزيز بن يَحيى المولُود الشّنقيطيّ	٤٣١
١٠)	أصول التهذيب وتهذيب الأصول د. عبدالله بن عبدالكريم صالح الجهني	٤٨٥
١١)	آداب حوار النبي –ﷺ– مع عتبة بن ربيعة – دراسة دعوية – د. عبدالله بن حسين الجابري	٥٢٣
١٢)	قيمة السمع والطاعة وأثرها في تحقيق الوحدة وأوجه الانحراف فيها أ. د. خالد بن سعد الزهراني	٥٥٩

التنبيهاتُ الأُصُوليّة

في شرح مَراقي السُّعود للعلامة "المرابط" ابن أحمد زيدان (ت١٣٢٥هـ)

"جمعاً وتوثيقاً"

Notes on Fundamentals of Jurisprudence in the Commentary on Maraaqi Al-Su'uud by Allaamah "Al-Muraabit" Ibn Ahmad Zaydaan (d. 1225 AH): Collection and Authentication

د. عبدُالعزيز بن يَحيى المولُود الشّنقيطيّ

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النورة

Dr. Abdulaziz bin Yahya Al-Mawloud Al-Shinqeeti
Associate Professor at the Faculty of Shari'ah, Department of Fundamentals of Jurisprudence, Islamic University of Madinah

البريد الإلكتروني: a.y.algakany@iu.edu.sa

الاستقبال – Received: 2022/02/15، **القبول** – Accepted: 2022/03/24، **النشر** – Published: 2022/09/15

رابط DIO: 10.36046/2323-056-202-022

المستخلص

يتناولُ هذا البحثُ المختصرُ " التنبيهاتِ الأصوليّة في "شرح نظم مراقي السعود" والمعروف بـ" المراقي إلى المراقي"، للعلامة "المرابط" محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنيّ (ت ١٣٢٥هـ)، وقد قدّم البحث بتمهيدٍ ثم ثلاثة مباحث:

الأول: في التعريف بالناظم عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي وبكتابه مراقي السعود.

والثاني: في التعريف بالشّارح "المرابط" ابن أحمد زيدان وبشرحه "مراقي السّعود إلى مراقي السعود".

والثالث في صلب الموضوع: وهو تنبيهات ابن أحمد زيدان على مراقي السُّعود، وفيه خمسةَ عشرَ تنبيهاً.

وقد توصل البحثُ إلى أن تلكُمُ التّنبيهات جاءت موضحةً لدقائق المسائل التي وردَت عليها، وأكثرها على باب القياس، كما أنها كشفت عن مكانة علميّة عظيمة للمؤلف والشارح، وجلّ اعتماد الشارح فيها على العلامة أحمد ابن قاسم العبّادي ت ٩٩٤هـ في كتابه (الآيات البينات على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورد على جمع الجوامع وشرحه للإمام المحلي من الاعتراضات)، وعلى صاحب الأصل عبدالله بن إبراهيم العلويّ ت١٢٣٣هـ (في كتابه نشر البنود شرح مراقي السعود) إلا أنه لم يُخل التنبيهات – والشرح عموماً– من فائدة أو تحرير يتميّز به.

كلمات دلالية: تنبيهات أصولية – المرابط ابن أحمد زيدان – مراقي السعود.

Abstract

This concise research deals with the "Notes on Fundamentals of Jurisprudence in the Commentary on Maraaqi Al-Su'uud by Allaamah "Al-Muraabit" Ibn Ahmad Zaydaan (d. 1225 AH): Collection and Authentication

The research was introduced with a preface and then three sections:

The first section: Is on introducing the author of the poem, Abdullah bin Al-Hajj Ibrahim Al-Alawi and his book Maraqi Al-Su'ud.

The second section: Is on the introduction of the commentator "Al-Murabit" Ibn Ahmad Zaidan and his commentary "Maraqi Al-Su'ud Ila Maraqi Al-Su'ud."

The third section: Is on the significant part: which is Ibn Ahmad Zidan's notes on Maraqi Al-Su'ud, and it contains fifteen notes.

The research concluded that these notes were meant to explain the deepest aspect of the issues that were highlighted, most of them are from the chapter of analogy, and these revealed the great scholarly status of the author and the commentator. The commentator heavily relied in his work on the scholar Ahmed Ibn Qasim Al-Abadi, who died in the year 881AH in his book " Al-Aayat Al-Bayinaat Ala Indifa'i Ao Fasad Ma Waqafatu Alayhi Mima Aorada Alaya Jam'u Al-Jawami' Wa Sharhihi Li Al-Imam Al-Muhali Mina-L I'tiradhat". He also relied on the author of the original verses; Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi, (died 1233 AH) in his book, (Nashr Al-Bunud Sharh Maraqi al-Su'ud), except that the notes - and the commentary in general - were not without benefit or analysis that distinguish them .

Keywords: Notes - Al-Murabit Ibn Ahmad Zaidan - Maraqi Al-Su'ud.

المقدمة

الحمدُ لله الذي شيّد بناءَ الإسلام ومهّد قواعِده، وأحكَمَ أساسَ الشّرعِ وأيّد سواعدَه، والصلاةُ والسلامُ على نبيّنا محمدٍ الذي بُعث هادياً إلى الطريقة المُثلى وعلى آله وصحبهِ ذوي المكانة العُليا، وبعدُ: فإنَّ علمَ أصولِ الفقه علمٌ جليلُ القدرِ، عظيمُ النفعِ؛ بهِ تُستنبطُ الأحكام الشرعيّة، وتتحققُ المقاصدُ المرعيّة، وهو عُدة المجتهدين ما استجدّت نوازلُ الأيّام، وتصرّمت حوادثُ الزّمان.

ولم تزل رجالاتُ هذا العلمِ يُصنّفون فيه المصنّفاتِ الرّفيعة، والرّسائلِ البّديعة من منظومٍ ومنثور، من لدُن عصرِ الإمام محمد بن إدريسَ الشافعيّ ت٢٠٤هـ – عليه شآبيبُ الرّحمة – إلى عصرنا الحاضر.

ولا شكّ أنّ من المصنّفات التي طارت بها الرُّكبان، وتلقّاها علماء الأصول بالدّراسة والبحث، والاستشهادِ والشرح، نظمُ "مراقي السُّعود لمُبتغي الرُّقيّ والصعود" للشيخ العلامة سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم العلويّ الشنقيطي ت١٢٣٣هـ تقريباً، و هذا النّظمُ – كما لا يخفى– تصدّى له بالشرح والتّبيين علماءُ مبرّزون، سبروا أغواره، وكشفوا أسراره، وهو مرجعُ كثيرٍ من طلبةِ العلم.

ومع ما حوته الشّروحُ على النّظم من التحريرات الفقهيّة والتقريرات الأصوليّة التي أشاد بها العلماءُ مراراً وتكراراً، ولربما تواطأ على بعضها الشُّرّاح وتناقلوها لمكانتها، نجدُها اشتملت أيضاً على" تنبيهاتٍ" عديدةٍ مفيدةٍ، لا يستغني عنها ناظرٌ ولا مُناظر، وهي معينةٌ للباحث والقارئ –إن شاء الله– على فهمِ كثيرٍ من الاشكالات، وموضحةٌ لدقائق المسائل التي وردَت عليها؛ وهو الأمر الذي استدعى التّنبيهَ عليها، ولا شكَّ أنّ من الشُّروحِ التي لها مكانتها العلميّة والتي تميّزت بكثرةِ التنبيهات شرحُ الشّيخ "المُرابط" محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنيّ ت١٣٢٥هـ، الموسومِ بـ"مراقي السُّعود إلى مراقي السُّعود" وقد استخرت الله ﷻ في جمعها، والشروع في جَرْدِها، فألفيتُها بحقٍّ لآلِئَ خَريدةً ودُرراً فريدةً تستحقُّ الجمعَ والكشف.

واللهَ أسألُ أن ينفعَ بهذا الجُهد كاتبه وقارئه، إنّه سميعٌ مجيب، وهو حسبي وعليه أتوكّل.

مشكلة البحث:

- من هو الشارح ابن زيدان؟ وما قيمة شرحه على مراقي السعود وبمَ تميّز أسلوبه؟.
- ماهي التنبيهات الأصوليّة التي ذكرها و ماذا تناولت وعلامَ تركّزت؟.
- ما مدى تأثّر ابن زيدان بصاحب الأصل العلويّ –رحمهم الله– في شرحه وتنبيهاته.

أهداف البحث:

- تسليطُ الضوء على الشّارح ومكانته العلمية والإفادة منها، لاسيما أنّه ليس مشهوراً في المشرق كغيره، رغم شهرته في المغرب العربيّ وعند المالكية عموماً، فهو المعروف "بصاحب النّصيحة".(١)
- جمعُ التنبيهاتِ الأصوليّة والإفادة منها، وإثراء مكتبة التّخصص بالكشف عن جهود العلماء الأجلاّء في معرض خدمتهم لهذا النّظم المشهور.
- تسليطُ الضّوءِ على علاقة الشّرح بشرح المؤلف–نشرِ البُنُودِ– من خلالِ التّنبيهات.

أهمية الموضوع:

تظهرُ أهمية الموضوع في جملة من الأمور، أبرزها:

- إنّ جمع متفرّقِ هذه التنبيهات من شرح عالمٍ له باعُهُ في المذهب المالكي وفي أصول الفقه عموماً، واشتهر عنه التحرير والإفادة والإجادة، يُثري المادّة العلميّة التخصصيّة في أصول الفقه.
- أهميّة التنبيهات من حيث هيَ، حيث إنَّ العلماء –رحمهم الله – غالباً ما يتطرّقون لها إرشاداً للقارئ لأمرٍ ذي بالٍ، يوضّح معلومةً أو يضيفُ قيداً، أو يرفع التباس أمرٍ بآخرَ، أو نحو ذلك.
- تكشف هذه التنبيهات جانباً من الموازنة بين جهود العلماء في خدمة النصّ؛ لأنه شاع بين بعض طلبة العلم اعتماد الشراح على صاحب الأصل – العلويّ – مطلقاً، كما شاع عند بعضهم أن الإضافة الحقيقية إنما هي عندَ شارح دون غيره، وليس ذلك بصحيح، بل لكلٍّ سهمه ومكانته، لكن كلّ واحدٍ ركّز على جانب معيّن.

(١) تُسمّى نصيحة المرابط، وهي شرح لمختصر خليل، طبعت في ٤ مجلدات ٦ أجزاء.

أسباب اختيار الموضوع:

- الرّغبةُ في تسليط الضوء على جهود العلماء في جانبٍ مهمٍ وهو شروح منظومات أصول الفقه.
- إرشادُ المتخصصين إلى عديد الفوائد والفرائد التي اشتملت عليها التّنبيهات.
- في التّنبيهات من الفوائد والفرائد، واللطائف والطرائف ما يستدعي جمعَها والوقوفَ عندها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من جمع تنبيهات ابن زيدان على مراقي السعود بخصوصها، وما اطلعت عليه مما له علاقة مباشرة بالموضوع رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بعنوان: "الاستدراكات على نظم "مراقي السعود" من خلال شروحه – جمعا ودراسة–، للباحث: عبد الحفيظ المبارك عبد الله موسى ٢٠١٤م، وقد: اطلعت عليها كاملة، ولم أجد من التنبيهات التي جمعتها ما يتقاطع مع الاستدراكات التي جمعها الباحث الكريم، سوى تنبيهٍ واحدٍ اشتمل على استدراكٍ من المؤلف –رحمه الله– على صاحب النّظم، في مسألة "حكم تكرّر الحادثة للمجتهد"، إذ نبّه ابن زيدان –رحمه الله– أنّ كلام العلويّ يناقضُ أوّله آخره، وسأشير إليه في محلّه إن شاء الله.

كما أنني لم أقف – بعد البحث– على من جمع أو أشار إلى "تنبيهات" الشّرّاح على مراقي السعود عموما في بحثٍ مستقل، ولا علَّق عليها المحققون للشروح بشيءٍ يُذكر.

ومن المعلوم أنّ "نظم مراقي السعود" – المتن– وشروحه خُدِما بالتحقيق العلميّ، كما أنّ هناك بعض البحوث النوعيّة المتعلقة بالمراقي ومؤلفه وشروحه ولا تخرج عن جمع للآراء الأصولية، أو أوارق علميّة وصفيّة لا تتقاطع مع فكرة هذا الموضوع في "التنبيهات الأصوليّة"، ومن تلكم البحوث:

- "أثر سيدي عبدالله (العلويّ) في إحياء علم الأصول، قراءة في كتاب نشر البنود"، للباحث يحيى محمد ابن حريمو.[١]

(١) ورقة علمية ضمن أعمال ندوة علمية حول الحركة الفكرية في بلاد شنقيط (جامعة نواكشوط ٢٠١٢م)

- "حضور مراقي السعود في المحاضر الشنقيطية من خلال شروحه"[١] لحنفي ولد دهاه.
- اختيارات الشنقيطي (محمد الأمين)[٢] الأصولية في كتابه "نثر الورود على مراقي السعود". للباحث ياسين موفق ناجي مصلح.[٣]
- المسائل الأصولية التي خالف فيها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ الشارح في كتابه "نثر الورود". للباحث عبدالرحمن الكندري.[٤]

خطة البحث:

نظراً لطبيعة الموضوع ارتأيتُ تقسيمَهُ إلى مقدمةٍ ثم ثلاثة مباحث تتبعها خاتمة بأهم النتائج والتوصيات، فانتظمت الخطة وفق الآتي:

– المقدمة تتضمن أهميّة الموضوع وأسبابُ اختياره، والدّراسات السّابقة، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالناظم عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي وبكتابه المراقي، وتحته مطلبان:

المطلب الأول : تعريفٌ موجز بالنّاظم العلامة عبدالله بن الحاج إبراهيم العلويّ.

المطلب الثاني: تعريفٌ موجز بنظم "مراقي السّعود".

المبحث الثاني: التعريف بالشارح "المرابط" ابن أحمد زيدان، وبشرحه "مراقي السعود إلى مراقي السعود"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالشارح "المرابط" ابن أحمد زيدان ".

المطلب الثاني: التعريف بالشرح "مراقي السعود إلى مراقي السعود".

المبحث الثالث: معنى التنبيهات، والمصطلحات ذات الصِّلة بها ومنهج الشارح إجمالاً في تنبيهاته.

المبحث الرابع: تنبيهات ابن أحمد زيدان على مراقي السُّعود، وفيه خمسةَ عشرَ تنبيهاً.

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

---

(١) مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية، عدد١٨،(٢٠١٧م): ص٤٥إلى ٥٦.

(٢) صاحب أضواء البيان (ت ١٣٩٣هـ)..

(٣) رسالة دكتوراه بجامعة أم درمان الإسلامية٢٠١٢م.

(٤) رسالة ماجستير بجامعة أم درمان الإسلامية٢٠١٤م.

منهج البحث:

وفق المنهج الاستقرائيّ التحليليّ تناولَ البحثُ تنبيهات العلاّمة ابن زيدان، وانتظم وفق الآتي:

- جمعُ المادة العلمية – تنبيهات العلامة ابن زيدان الأصولية – من مصدرها المعروف بـ"مراقي السعود إلى مراقي السعود"، معتمداً تحقيق الشيخ د. محمدالمختار بن محمد الأمين الشنقيطي (ت ربيع الأوّل عام ١٤٤١هـ) رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عني خيراً.(١)
- ذكر نصّ نظم المراقي الذي وردَ التنبيهُ عليه مراعياً الوحدة الموضوعية للأبيات.
- الإشارة للتنبيهات بـ" تنبيه الشارح"، وترتيبها حسْب وُرُودها في الشرح؛ ليسهُلَ تتبُّعُها.
- الموازنة بذكر العلاقة بين تنبيهاته وكلام صاحب المتن في شرحه " نشر البنود"؛ لأنه جعله كالأصل يسير عليه في تناول شرح النّظم.
- التعليق باختصار على ما يحتاج إلى تعليق من تلكُمُ التّنبيهات.
- عدم إدراج التّنبيهات غير الأصولية (عقديّةً كانت أو لغويةً أو غير ذلك) إلا إذا تعلّقت تعلُّقاً وثيقاً بمسألةٍ أصوليّة؛ لأنّ المصنّف ربما أورَدَ فائدةً خارجةً عن الموضوع.
- الاكتفاء بترجمة موجزة للناظم والشارح، وعدم الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث مراعاةً للاختصار.
- تخريج ما يرد من حديثٍ، أو أثرٍ من الصحيحين أو أحدهما –إن كان فيه–، وإلاّ فمن كتب السنّة الأخرى مكتفيا برقم الحديث مع الإشارة إلى الحكم عليه من كلام أهل الفنّ عند الحاجة لذلك.
- نسبةُ الأبيات الشعريّة –إذا وَرَدَت– إلى قائليها، وعزوُها إلى مصادرها.
- شرحُ الكلمات الغريبة، والمصطلحات –في محلّ الحاجة– بإيجاز.
- الالتزام بعلاماتِ التّرقيم، وضبط ما يُشكل من الكلمات.
- خدمةُ البحث بفهارس تسهّل الاستفادة منه.

(١) الطبعة الأولى، مطابع ابن تيمية، القاهرة١٤١٣هـ –١٩٩٣م.

المبحث الأول: التعريف بالناظم عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي وبكتابه المراقي، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريفٌ موجز بالناظم العلامة عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي[١].

هو عبدالله[٢]بن الحاج إبراهيم بن الإمام محَنض أحمد، (أبو محمد)[٣] العلويّ نسباً[٤] الشّنقيطي إقليماً، الفقيه المالكيّ.

ولد بعد منتصف القرن الثاني عشر لهجريّ، بقرية " تجكجة" عاصمة ولاية "تكانت"[٥] بموريتانيا حاليا[٦] .

و نشأ نشأةً صالحة في كنف والده منذُ صغره، فحفظ القرآن كعادة أهل بلده، ولما بلغ مبلغَ الرّجال بدأ رحلته في الطّلَبِ، فأخذَ عن المختار ابن بونا الجكنيّ (ت١٢٣٠هـ تقريباً)، والشيخ سيدي عبدالله الفاضل اليعقوبي (ت١٢٠٩هـ)، وغيرهم من أجلاّء عصره في

---

(١) انظر: ترجمته مطولة في : محمد محمود العلوي ،"الدرّ الخالد في مناقب الوالد". (ط١، موريتانيا: الأمانة العامة للبحث والتوجيه بزاوية سيدي عبدالله، د ت)، وينظر أيضاً:
محمد البرتلّي الولاتي، "فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور". تحقيق محمد الكتاني ومحمد حجي، (ط المغرب: الجمعية المغربية للتأليف والنشر، ١٩٨١م)،ص:١٧٣، و أحمد الأمين، "الوسيط في تراجم أدباء شنقيط".(ط١، مصر: الشركة الدولية ٢٠٠٢م)، ص: ٣٧، وخير الدين الزركلي، "الأعلام". (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م)،(٦٥:٤)، المختار بن حامد، "حياة موريتانيا". تقديم د. سيدي أحمد سالم، (ط١،أبوظبي: هيئة الثقافة،٢٠١١م)، ص: ١٢٠.

(٢) ويقال: "سيدي عبدالله" احتراما وتقديراً كما هي عادة المغاربة عموماً.

(٣) لا يهتم علماء الشناقطة – غالباً- بالكنى وليست شائعة عندهم بخلاف المشارقة.

(٤) ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب ﷺ (من ولده من محمد بن الحنفية). ذكر ذلك حفيده في "الدرّ الخالد"، ص:٦.

(٥) الكاف تنطق جيماً مصرية معقودة.

(٦) هي معقل قبيلته "العلويين" و تقع على ظهر هضبة "تكانت"، وقد اشتهرت هذه المدينة تاريخياً بدور سكانها العلميّ وشجاعتهم، وانتساب المترجَم إليها, كما قُتل فيها الغازي والحاكم الفرنسي المشهور كزافيي كبولاني سنة ١٩٠٥ م، على يد سيدي ولد مولاي الزين. ينظر: المختار بن حامد، "حياة موريتانيا"، ص٦٤٨.

الصّحراء، ثم توجّه تلقاءَ المغرب وأقام بها تسع سنين بين فاس ومُرّاكش يأخذ عن علمائها ويأخذون عنه، كسيدي محمد البناني (ت١١٩٤هـ) وغيره، ثم ارتحل إلى الحجاز لأداء فريضة الحجّ مروراً بمصرَ التي أكرمه أميرها آنذاك محمد علي باشا (ت١٢٦٥هـ)، وأهداه فرساً من عتاق الخيل فسُئل عنها، فقال: "جعلتها حطّاباً" -يُشير إلى أنه استبدلها بكتاب شرح الحطّاب المالكيّ على مختصر خليل[١]، ثم قفل بعد حجّه إلى مسقط رأسه برباطه يُعلّم الناس أربعين سنةً وقد أحضر معه خزانةً نفيسة[٢].

وقد كان العلامة عبدالله بن الحاج العلويّ مقدّماً – بشهادة العلماء – في شتى العلوم والمعارف، قلّما يتحدث عالمٌ في عصره أو بعده في فنٍّ إلا ويستشهد بكلامه، قال فيه صاحب الوسيط: " علاّمة نحرير، طار ذكره وانتشر، واشتهر علمه في الآفاق وابذعرّ[٣]"[٤].

كما أنه كان عالماً بأقوال المذاهب الأخرى، يظهر ذلك جليّا لمطالع كتبه، و كثيراً ما يُروى عنه أنه يقول:

"ليس هذا في المذهب الفلانيّ، أو لا يُعرف هذا إلا في المذهب الفلانيّ"، وقد عدّه كثيرٌ من العلماء ممن بلغ رتبة الاجتهاد؛ لتحريراته الفقهية وفتاواه التي طارت بها الركبان لا سيما في النوازل، وقد اشتهرت عنه مسائل خالف فيها مشهور المذهب كمسألة العقوبة بالمال[٥]، ومسألة ماء الغدير المتغيّر بأرواث الماشية[٦]، وغيرها.

---

(١) من أبرز شروح المختصر، واسمه: "مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل" ، وهو مطبوع ومتداول في ٧ مجلدات ط. دار الرضوان.

(٢) البرتلّي الولاتي، "فتح الشكور"، ص١٧٤.

(٣) ابذعرّ: تفرّق. الفيروز أبادي، "القاموس المحيط"، ١:٣٨٤، و ابن منظور، "لسان العرب" ٤:٥٢.

(٤) أحمد الأمين، "الوسيط في تراجم أدباء شنقيط "، ص:٣٨.

(٥) رأى رحمه الله جواز العقوبة بالمال وأنكر نسخها، وقال: إنّ الإجماع قائم على جوازها في البلد الذي لا حاكم فيه ينفذّ الأحكام. الدر الخالد، ص١٨. انظر المسألة بتفاصيلها في: الدردير، "الشرح الكبير" ٣:٤٦.

(٦) أفتى بطهارته لأهل البادية؛ لعسر التحرز منه. وهي إحدى الروايتين عن مالك. الدّر الخالد ص١٧. وانظر تفاصيل المذهب وتردد مالك –رحمه الله– فيها عند الشرّاح على مختصر خليل في قوله" كغديرٍ بروثِ ماشيةٍ": الخرشي، "شرح مختصر خليل" ١:٧١.

ونظراً للمكانة العلمية التي تبوأها فقد تخرّج على يديه كثيرون جداً منهم: عبدالله بن سيد محمود الحاجي (ت١٢٥٥هـ)، و سيد مولود بن محمد الشيخ الجكني (كان حياً سنة ١٢٤٩هـ)، و السّالك بن عمار العلويّ، وغيرهم كثير(١).

كما دلّت مصنّفات العلويّ الكثيرة على رسوخه العلميّ، وغالبها نظمٌ له يشرحُهُ، ومنها:

- مراقي السّعود لمبتغي الرقيّ والصعود ألفية في أصول الفقه، وشرحها "نشر البنود".
- نظمُ في مكفّرات الذنوب وشرحه.
- نور الأقاح في البلاغة والبيان، وشرحه فيض الفتاح.
- طلعة الأنوار في مصطلح الحديث، وشرحها هدي الأبرار.
- غرة الصباح على شرطي البخاري ومسلم، وشرحها نيل النجاح.
- نوازل متفرقة.

توفي–رحمه الله– سنة ١٢٣٣هـ و قيل١٢٣٠هـ، وقيل ١٢٣٥هـ، و الذي يترجّح الأوّل؛ لنصّ ولده على التفصيل بذلك – وهو أخبر به – إذ قال: (أمّا تاريخ وفاة الوالد – رحمه الله– فتوفي في مغرب الجمعة... ليلة ثمانٍ وعشرين من ربيع الثاني عام ثلاثٍ وثلاثين بعد المائتين والألف"١٢٣٣هـ"، وكان عاش نحو الثمانين)(٢).

وتاريخ الوفاة هذا هو اختيار البرتلّي (ت ١٢١٩ هـ)، كما اختاره الشيخ محمدالمختار بن الشيخ الأمين (ت ١٤٤١هـ) –رحمه الله– في تحقيقه لشرح ابن زيدان، وقد ذكر الشيخ المختار – رحمه الله – أنه استقى معلوماتٍ كثيرة حول النّظم والشّرح بالسّند المتصل من ذريّة الناظم والشارح(٣).

(١) العلوي، "الدرّ الخالد في مناقب الشيخ الوالد"، ص: ١٥.

(٢) العلويّ، "الدرّ الخالد"، ص١١.

(٣) "المراقي إلى المراقي"، ص١٣.

المطلب الثاني: تعريفٌ موجز بنظم مراقي السعود.

"مراقي السّعود لمبتغي الرّقي والصّعود" هو نظمٌ مشهورٌ في أصول الفقه من ألف بيتٍ وبيت، جمع فيه العلاّمة عبدالله العلويّ جمعَ الجوامع لابن السبكي، مع زيادةٍ وتحرير لمذهب المالكية.

وقيل:

ألــفٌ وبيــتٌ عددُ المــراقي لــيسَ بســافــلٍ ولا بــراقي

وشرحَه في "نشر البنود" بعد نظمه بعامٍ كامل، واستثنى من النّظم بعضَ المسائل اللغوية التي تُبحث في العلوم الأخرى تفصيلاً، كمعاني الحروف، وكمسائل الحقيقة والمجاز مع كثرتها، أو المنطق كدلالة المطابقة والتضمن والالتزام، قائلا:

منتــبذاً عن مقــصدي ما ذُكرا لــدى الفــنون غــيره محــرّرا[١]

و نصّ في آخر هذا النظم البديع على ما اعتمده من الكتب والمصادر بقوله[٢]:

أنهــيتُ مــا جمّــعه اجتــهادي وضــربيَ الأغــوار مــع الانجــادِ

ممــا أفــادنيــهِ درسُ البــرَرَه ممــا انطــوت عــليه كتْبُ المهَرَة

كالشــرحِ للتنــقيح والتنــقيح والجــمع والآيــات والتلــويح

مطالــعا لابن حــلولو اللامــعا مــع حــواشٍ تعــجبُ المطالــعا[٣]

---

(١) عبدالله بن إبراهيم العلوي، "نشر البنود على مراقي السعود". تقديم: الداي ولد سيدي بابا ، ط المغرب: مطبعة فضالة، د ت)، (١٣:١).

(٢) المصدر السابق(٣٥٤:٢).

(٣) الكتب التي اعتمدها صاحب المراقي هي: ("تنقيح الفصول" و"شرحه"، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ)، و "جمع الجوامع" لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكيّ (ت ٧٧١ هـ)، و "الآيات البينات" لأحمد بن قاسم العباديّ (ت٩٩٢هـ)، و"التلويح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(٧٩٣هـ) و "الضياء اللامع شرح جمع الجوامع" لأبي العباس أحمد بن أبي زيد عبد الرحمن الشهير بابن حلولو القيرواني المالكي (ت ٨٩٨ هـ)، و"حاشية " للكمال ابن أبي شريف على جمع الجوامع" (ت ٩٠٦هـ)، وحاشية الشيخ زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، وحاشية ناصر الدين محمد بن حسن اللّقاني (ت٩٥٨هـ) وحاشية شهاب الدين أحمد البُرُلّسي الشهير بـ" عميرة "(٩٥٧هـ).

وقد طُبع النّظم مفرداً وطبع مع شروحه، والمشهور من هذه الشروح والمتداول أربعة:

١)"نشر البنود" لصاحب النظم عبدالله بن إبراهيم العلوي ت١٢٣٣هـ.

٢) "فتح الودود" لمحمد يحيى الولاتي ت١٣٣٠هـ

٣)"مراقي السعود إلى مراقي السعود "لابن أحمد زيدان ت١٣٢٥هـ وهو الذي يتعلق بهذا البحث.

٤) "نثر الورود" – أو شرح مراقي السعود- للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ.

ولم يكن نظمُ "مراقي السعود" – إلى عهدٍ قريبٍ- معروفاً عند أهل العلم وطلابه في المشرق حتى شهره الشيخ المحققّ محمد الأمين الشنقيطي – صاحب أضواء البيان- (ت ١٣٩٣هـ) بتدريسه له وكثرة الاستشهاد به في دروسه وكتبه[١]، كما اشتهر بالاستشهاد به الشيخ حسن المشّاط المالكيّ المكيّ (ت ١٣٩٩هـ) -رحم الله الجميع-.

(١) ينظر: د. علي العمران،" مقدمة التحقيق على شرح الشيخ الأمين للمراقي". (ط١، مكة المكرمة: عالم الفوائد،١٤٢٦هـ)،١:٩.

المبحث الثاني: التعريف بالشارح "المرابط" ابن أحمد زيدان، وبشرحه "مراقي السعود إلى مراقي السعود"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالشارح "المرابط" ابن أحمد زيدان" [(١)].

هو محمد الأمين بن أحمد زيدان بن محمد المختار المحضريّ الجكنيّ نسباً الشنقيطيّ إقليماً، الفقيه المالكيّ، قاضي قضاة شنقيط في عصره، والمعروف بـ" المرابط" لشدّة مرابطته في تعلّم العلم وتعليمه.

ولد ببادية موريتانيا عام ١٢٢٩هـ تقريباً، ونشأ في بيئة علميّة من بيت عريق في العلم والفضل بين أبوين عالمين، وتوفي عنه أبوه وهو صغير قد ظهرت عليه علامات النجابة إذ كان يحفظُ درس أقرانه؛ فاعتنت به أمّه، وروي عنه أنه أخذ عنها كلّ العلوم عدا الفقه، وبعد إتقانه للقرآن الكريم على مقرأ الإمام نافع بروايتيه وورش وقالون، بدأ رحلته في أنحاء بلده يتلقى عن علمائها فأخذ عن مشاهير بلده الفقه والنحو والصرف والبلاغة والمنطق وغيرها، فكان من مشايخه: ابن عمه الشيخ محمد الأمين بن أحمد المختار، والشيخ سيدي محمد العلوشي، وقد لازم هذا الأخير وكان يقدّمه على تلاميذه، حتى شكا بعضُ الطلاب انشغالَه إليه، فقال: "والله ما استفاد مني شيئاً إلا واستفدت منه مثلَه"، وكان يناقشه ويُعارضه في بعض المسائل أثناء الدرس، فيقول له: " إذا كنتَ شاباً ذكياً، فأنا شيخٌ مدرّس"، وعند عودته من رحلته بزغ نجمُه، وجلس للتعليم، والقضاء، والفتوى، زاهداً ناسكاً متورّعاً، يشغل وقته بالعمل الصالح والتعليم؛ فطارت بذكره الرّكبان، وارتحل إليه طلاب العلم من كل مكان، ووقعت بينه وبين علماء عصره مكاتباتٌ تدلّ على رسوخ في العلم، منها قولُ محمد بن الخضر بن ما يَأْبَى[(٢)] الجكني (ت ١٣٥٣هـ) في خلافٍ دار بينهما في مسألة الخيار في النكاح:

هـلمَّ إلى ميـدان كتْـبٍ مؤنّس ... وجُلْ فيه يا قـاضي القـضاة وعرّسِ

ودعنيَ من تخريج قولٍ وقَيْسِه ... ففكركَ فرقٌ واطلب النصّ وائتسِ

---

(١) ينظر في ترجمته: ترجمة حفيده لمقدمة طبعة "النصيحة" شرح خليل (١:٥-٢٣)، ومقدمة تحقيق الشيخ محمد المختار لـ" مراقي السعود إلى مراقي السعود": ص١٦.(وهما ترجمتان بالسند المتصل لذوي المترجم).

(٢) لقب مركب من: "ما" النافية والفعل "يَأبَى"، وهو مشهورٌ به؛ لكرمه وعدمِ ردّه السائل، فقيل "ما يأبى".

وقد رجع محمد الخضر إلى قول "الشيخ المرابط" بعد ذلك في المسألة واعتذر له.

وأخذ عن ابن أحمد زيدان خلقٌ كثيرون منهم: الشيخ محمد بن صالح الأفرم، والشيخ الكبير أحمد مود، وغيرهم.

أما مصنفاته فكثيرة جداً وتمتاز بالقوة و شدّة الاختصار، منها:

– الرّجز المفيد في تفسير غريب القرآن المجيد (خمسة آلاف بيت).

– "النّصيحة في الفقه" شرح مختصر خليل، ويسمى نصيحة المرابط (وهو مشهورٌ به) مطبوع طبعة خاصة في ٦ أجزاء، بعناية حفيده الشيخ الحسين عبدالرحمن (ت ١٤٢٦هـ) – رحمه الله – رئيس الشؤون الدينية بالحرس الوطني بمنطقة المدينة المنورة سابقاً.

– "المنهج الى أصول المذهب المبرج" على منظومة الزقاق في أصول المذهب المالكي، مطبوع في مجلد صغير، دار الكتاب المصري – القاهرة.

توفي –رحمه الله– عام ١٣٢٥هـ، ودفن في محافظة العصابة جنوب شرق موريتانيا.

المطلب الثاني: التعريف بالشرح "مراقي السعود إلى مراقي السعود"[(١)]:

"مراقي السعود إلى مراقي السعود" هو شرحٌ للمرابط ابن أحمد زيدان على نظم "مراقي السعود لمبتغي الرقيّ والصعود" للعلويّ، صرّح المؤلف بتسميته بذلك في مقدمته[(٢)]، ولا خلاف في صحة نسبته إليه.

وقد اعتمد المؤلف في كتابه هذا أسلوب الاختصار كعادته في مؤلفاته، وجعل شرح صاحب النظم" نشر البنود" أساساً ينطلق منه، ولكنّه – مع اختصاره– لم يُغفل شرحه من إضافات وتنبيهات، كزيادة قولٍ، أو تحرير رأيٍ، أو توجيهه، أو تبيين غامضٍ.

كلّ ذلك بأسلوب قويٍّ صحيحٍ موجزٍ ليس فيه حشوٌ، تظهرُ فيه الأمانةُ العلميةُ والدّقةُ في النقل، ونسبةُ الفضل لأهله، شهدَ لصنيعه ذلك وجودته العلماء المبرزون، بل قال فيه معاصره الشيخ إبراهيم اللمتونيّ: "إنه أمهرُ من المؤلف".[(٣)]

---

(١) ينظر: ترجمة حفيده لمقدمة طبعة "النصيحة" شرح خليل ١: ١٦–١٧، ومقدمة تحقيق الشيخ محمد المختار لـ" مراقي السعود إلى مراقي السعود": ص٢٤.

(٢) ص٤٧، ط١، مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٩٩٣هـ

(٣) نصّ على ذلك الشيخ الحسين بن عبدالرحمن –رحمه الله– في ترجمته للمؤلف في مقدمة كتابه

المبحث الثالث: معنى التنبيهات، والمصطلحات ذات الصِّلة بها ومنهج الشارح إجمالاً في تنبيهاته.

التنبيهاتُ جمعُ تنبيهٍ، أصله كمال قال الزمخشريّ: من نَبَه، يقالُ، انتبَهَ من نومهِ واستنبَه وتَنَبّه ونبَه نبهاً.

قال: ورجلٌ نبيهٌ، وقد نَبُهَ نَبَاهةً، ونَبّهتُ باسمه: نوّهتُ به، وجعلتُ له ذكراً.

ومن المجاز: سمعتُ كلاماً فما نبِهتُ له: أي ما فطِنتُ له، وتَنبّهتُ على الأمر: تفطّنتُ له. ويقالُ: هذا مَنْبَهَةٌ على كذا، أَي مُشعِرٌ بِهِ؛ ومِنه قَولُهم: أَشِيعُوا بالكُنَى فإنَّها مَنْبَهَةٌ. ونَبَّهَ باسْمِه تنبِيهاً: نَوَّهَ بِهِ ورفَعَه عن الخمول وجعَلَهُ مذكوراً، وأَمرٌ نابِهٌ: أَي عَظيمٌ جَلِيلٌ[1].

وبناءً على المعاني التي يدور حولها هذا الجذرُ اللّغوي، يمكنُ القولُ إنّ المرادَ بالتنبيهات الأصوليّة:

هي ما فطِنَ له العلماء فنوّهوا بهُ في معرِض تناولهم لمسائلِ أصولِ الفقه مما يُشعرُ بذي بالٍ أو فائدةٍ أو إكمالِ نقصٍ أو تحريرٍ لقولٍ أو إصلاح خطأ.

ومن المصطلحات التي تشبه التنبيهات وتتداخل معها، مصطلح: "الاستدراك"، و"التعقّب" وهي – فيما يظهر لي – أخص من التنبيه، وتدورُ حولَ (رفع توهُّمٍ تولَّد من كلام سابق، أو تعقيب الكلام برفع ما يوهم ثبوته)[2].

ويتلخّص منهج ابن زيدان –رحمه الله – في تنبيهاته في النقاط الآتية:

١) تتبُّعُ تنبيهاتِ صاحب الأصل "العلويّ" وتلخيصها أو توضيح عباراتها والبناء عليها عموماً؛ ويعود ذلك إلى أُسلوبِه في التأليف، فقد اشتهر بتلخيص كلام من سبقه وهذا الغالب على تنبيهاته.

"النصيحة شرح مختصر خليل" ١٧:١. قلت: – عفى الله عني –: وعند النظر بعين الإنصاف يمكن القول إنه اعتمد على صاحب الأصل لكنه تميز بالتنبيهات والاستدراكات عليه. والله أعلم وأحكم.

(١) ينظر: أساس البلاغة (٢:٢٤٥، وتاج العروس ٣٦:٥١٩.

(٢) قبوس، "الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية" ص: ٣٨.

٢) العنايةُ بتحرير محلّ النزاع – لا سيّما ما غَفَلَ عنه المصنّف– من ذلك مثلاً: تنبيهُهُ على محلِّ النزاع في مسألة المعنى الموضوع له اللّفظ، ومسألة اقتضاء الأمر التّكرار.

٣) الاستدراك على صاحب الأصل، وغالب ما استدركه عليه هو وقوعه في التناقض، من ذلك ما ذكره في ساعة التّرجيح، وفي مسألة تجدُّدِ الحادثة للمجتهد.

٤) التنبيهُ على بعض الفوائد في اللغة أو الفقه وأصوله، من ذلك: ما ذكره في المراد بالمشتقّ، واشتراط اعتبار النّوع والجِنس في العلّة.

المبحث الرابع: تنبيهات ابن أحمد زيدان على مراقي السعود، وفيه خمسة عشر تنبيهاً:

التنبيه الأول: في المعنى الموضوع له اللفظ، وما وضعت له الأجناس المنكّرة.

قال الناظم:

وذو تركّـــبٍ (ووضـــعُ النّكـــرة ... لمُـــطلق المعـــنى فريـــقٌ نَصَـــره
وهـــي للـــذّهنِ لـــدى ابـــن الحاجـــبِ ... وكـــم إمـــامٍ للخـــلافِ ذاهـــبِ

تنبيه الشارح:

(الخلاف إنما هو في معنىً له وجودٌ في الذّهن بالإدراك، وفي الخارج بالتحقيق، كمعنى: الإنسان، بخلاف ما لا يخرج عنه كعلم الجنس، وبخلاف ما لا وجود له في الخارج كبحر من ذهب، وبخلاف ما وضع لمعين خارج كعلم الشخص)[١].

النكرة: ما وضع لشيءٍ لا بعينه، كرجل، وفرس.[٢]، وقال ابن مالك –رحمه الله– معرفاً لها بالخاصّةَ[٣]:

نكـــــرةٌ قابـــــلُ "أل" مـــــؤثرا ... واقـــعٌ موقـــعَ مـــا قـــد ذُكـــرا[٤]

---

(١) المرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان، "مراقي السعود إلى مراقي السعود". تحقيق الشيخ د. محمدالمختار بن محمد الأمين الشنقيطي،(ط١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية١٩٩٣م)، ص:١١٧، وقد اختصره مع تحرير يسير من العلوي، "نشر البنود".١٠٧:١، ونقله عن المؤلف بنصه الشيخ الأمين –رحمه الله– في "شرح مراقي السعود "– ١٠٠:١،بتغيير يسير في المثال لما له وجود ذهنيّ فقط: كبحرٍ من زئبق –بدلاً من ذهب– وجبل من ياقوت.

(٢) علي بن محمد الشريف الجرجاني، "التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ص:٢٤٦.

(٣) الخاصة: كليّةٌ مقولةٌ على أفرادِ حقيقةٍ واحدةٍ فقط قولًا عرضيًا، سواء وجد في جميع أفراده، كالكاتب بالقوة، بالنسبة إلى الإنسان، أو في بعض أفراده، كالكاتب بالفعل بالنسبة إليه.
ينظر: الجرجاني، "التعريفات". ص:٩٥، وحسن القويسني، "شرح السلم المنورق". (ط الدار البيضاء: دار المعرفة، د ت)، ص:١٥.

(٤) محمد بن عبدالله بن مالك، الألفية في النحو" – ". تحقيق جماعة من الباحثين، –مع شرحها المقاصد الشافية– لإبراهيم بن موسى الشاطبي، (ط١، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م)، ١:٢٤٢.

هذا الذي نبّه عليه الشيخ ابن زيدان –رحمه الله– هنا هو تحريرٌ لمحلّ النزّاع في المعنى الموضوع له اللفظ وما وضعت له الأجناس المنكّرة، كرجُلٍ وإنسانٍ، قال السبكيّ –رحمه الله–: (الصورة الواحدةُ في الشخصِ الواحدِ في الوقت الواحدِ هي جزئية، فلو وضع لها اسمٌ بخصوصها كان علماً ولم يكن من أسماء الأجناس، وكذلك الصورة الخارجية الواحدة، لو وضِع لها اسمٌ كان علماً كبكرٍ وزيدٍ، وكلامنا إنما هو في أسماء الأجناس)[١].

وقد أخرج الأصوليّون ما عدا أسماء الأجناس من الخلاف في المسألة كما يلي:

أ/ ماله وجودٌ ذهنيٌ فقط – أي ليس له وجودٌ في الخارجِ- كبحرٍ من زئبق، أو جبلٍ من ياقوت، فهذا خارجٌ عن محلّ النزاع؛ لأن مثل ذلك لا يُتصوّر وجوده إلا في العقل، وليس له وجود في الخارج.

قال البناني – رحمه الله- : (قوله: كبحرٍ من زئبق – أي فليس محلّ الخلاف إذ لا وجود له إلا في الذهن، والكلامُ فيما له الوجودان الذهنيّ والخارجيّ)[٢].

ب/ أعلامُ الأجناس والأشخاص خارجةٌ عن محلّ النزاع؛ لأن أعلام الأجناس تكون للصورة الذهنية، وأعلام الأشخاص للحقيقة الخارجية، قال القرافيّ:(النزاعُ في هذه المسألة فيما عدا الأعلام)، ونقل عن الشيرازي، قوله:(اتفقوا على أن الأعلام إنما وضعت للأمور الخارجية المتشخصة)[٣]، وأشار إلى ذلك السبكيّ في منع الموانع بقوله: (علَمُ الشخص الذي لم أحدٌ بأنه غير موضوعٍ لمسمّاه، بل هو موضوعٌ لمسمّاه الخارجيّ قطعاً وإجماعاً)[٤].

من هذه النصوص يتبيّن محلّ النزاع الذي نبّه عليه المرابط، ويتبيّنُ أيضاً أن علم الجنس، وعلم الشخص خارجة عن محلّ النزاع، وكذا حصرهم للنزاع في اسم الجنس يدل أن ما عداهُ من أعلام الأجناس، أو أعلام الأشخاص خارج عن محلّ النزاع؛ لأنه لا يتحقق فيها إلا وجودٌ واحدٌ وهو إما الذهنيّ فقط وهو في علم الجنس، أو الخارجيّ فقط وهو في علم الشخص، والكلام في المسألة فيما له وجودان ذهنيٌ ووجود خارجيّ، وهذا لا يكون إلا في

(١) منع الموانع: ٢٩٦.
(٢) البناني، "حاشية على المحلي على جمع الجوامع"١:٢٦٦.
(٣) القرافي، "نفائس الأصول شرح المحصول"، (١:٥٠٤).
(٤) ص:٢٩٦.

اسم الجنس، وقد اختلف الأصوليّون فيها على ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: أنها موضوعة لمطلق المعنى من غير تقييد بذهنيّ ولا خارجيّ، وعليه فإطلاقه على كل منهما — الذهنيّ والخارجيّ- حقيقة و هو قول الفهريّ من المالكية.

وحجة هذا القول: أنّ دعوى اختصاصه بأحدهما تحكّمٌ وترجيح بلا مرجّح.

القول الثاني: أن أسماء الأجناس المنكرة موضوعة للمعنى الذهني فقط، وهو قول الفخر الرازي وتبعه ابن الحاجب —وهو الذي أشار إليه الناظم في البيت الثاني-، واختاره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.[٢]

وحجة هذا القول: أن معنى النكرة، قد تشتركُ فيه أفرادٌ كثيرة ، والخارجُ لا يوجد فيه إلا المتشخصات بحقائقها.

قال الرازي في المحصول: (الألفاظُ ما وضعت للدلالة على الموجوداتِ الخارجيّة، بل وضعت للدلالة على المعاني الذهنيّة، والدليل عليه:

أما في الألفاظ المفردة: فلأنّا إذا رأينا جسماً من بعيد وظنناه صخرةً سميناه بهذا الاسم، فإذا دنونا منه وعرفنا أنه حيوانٌ لكنا ظنناه طيراً سميناه به، فإذا ازداد القربُ وعرفنا أنه إنسانٌ سميناه به؛ فاختلاف الأسامي عند اختلاف الصور الذهنيّة يدل على أنّ اللفظَ لا دلالة له إلا عليها.

وأما في المركّبات: فلأنك إذا قلت: "قامَ زيدٌ" فهذا الكلامُ لا يفيد قيام زيدٍ وإنما يفيد أنك حكمت بقيام زيدٍ وأخبرت عنه، ثم إن عرفنا أن ذلك الحكم مبرأ عن الخطأ فحينئذ

---

(١) ينظر: محمد الفناري، "فصول البدائع في أصول الشرائع". تحقيق محمد إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ)،٢:٩١، شمس الدين محمد بن محمد أمير حاج الحنفي، "التقرير والتحبير ".(ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣م)، ١:٧٥، أحمد العبادي،" الآيات البينات على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورد على جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي من الاعتراضات".(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٩٦م)، ٣:١٠٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي" شرح مختصر ابن الحاجب"-مع الحواشي التفتازاني والجرجاني- . تحقيق محمد حسن إسماعيل،(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤ م)، ٣:٩٧، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص٣٣، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، "غاية الوصول شرح لبّ الأصول"،(ط، القاهرة: البابي الحلبي، د ت)، ص:٣٢.

نستدل به على الوجود ، فأمّا أن يكون اللفظ دالا على ما في الخارج فلا. والله أعلم)[١].

القول الثالث: أنها موضوعة للمعنى الخارجي، واختاره القرافي والعبادي، ونُسِب للجمهور –وهي إشارة الناظم بقوله: وكم إمامٍ....الخ-.[٢] وحجة هذا القول: أن الأحكام إنما وضِعت للأمور الخارجية المتشخصة دون الحقائق الذهنية، فالحقائق الذهنية توجد في الخارج في ضمن أفرادها الشخصيّة "فزيدٌ" مثلاً مشتملٌ على القدر المشترك وهو الإنسانية إلا أن تميّزه عن غيره بتشخصّاته الذاتية.[٣]

هذا حاصل ما ذكره الأصوليّون في هذه المسألة، وقد حمل بعضهم الخلاف على اللفظ، كما أشار إليه العباديّ في الآيات البيّنات[٤].

والذي يظهر لي –والعلم عند الله تعالى– أنّ الخلاف ليس لفظياً بل هو مبنيّ على إنكار الوجود الذّهنيّ وحصر الوجودِ في العينيّ الخارجيّ وهو قولُ عامّةِ المتكلمين[٥]، هروباً من إثبات الفلاسفة لهما، لكنهم تناقضوا – أعني المتكلمين– في الموضوع له اللفظ، بسبب قولهم في إثبات الكلام لله سبحانه وأنه نفسيّ، ثم جرّهم ذلك لهذه المسألة[٦].

---

(١) الإمام محمد بن عمر الرازي، "المحصول في علم أصول الفقه" . تحقيق د. طه جابر العلواني، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٧م)، ١:٢٠١.

(٢) ينظر: أحمد القرافي، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد،(ط١، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م)، ص:٢٧، و العلوي، "نشر البنود".١:١٠٧، وقد أطال العبادي–رحمه الله– النفس في هذه المسألة في الآيات البينات٣:١٠٦

(٣) محمد الأمين الشنقيطي، "شرح مراقي السعود" . تحقيق د علي العمران، (ط ١، مكة المكرمة: عالم الفوائد ، ١٤٢٦هـ)، ١:١٠٠.

(٤) (٢:٧٦).

(٥) شرح المواقف(٢/١٨١)، و روي عن أبي الحسن الأشعريّ أن الوجود نفس وعين الماهيّة، لكن اضطرب الأشاعرة بعده فيه فلا يعترفون بالوجود الذهنيّ، و مع ذلك قال جمهورهم بزيادة الوجود على الماهية! وقيل ابتدعه الرازي.

ينظر: الرازي، "المباحث المشرقية" ١:١٤٩، "التفتازاني "شرح المواقف٢:١٢٧، "الأحمد نكري" دستور العلماء ٣:٣٠٤.

(٦) المسألة متشعبة وقد بحثتها بالتفصيل في بحث مستقل بعنوان " الوجود الذهني والخارجي وأثرهما عند الأصوليين".

التنبيه الثاني: في اقتضاء الأمر التكرار[١]:

قال الناظم:

وهـــل لمـــرةٍ أو اطـــلاقٍ جَـــلا أو التكـــرُّرِ اخـــتلافُ مـــن خـــلا
أو التّكـــــرُّرِ إذا مـــــا عُلِّقـــــا بشـــــرطٍ أو بصـــــفةٍ تحققـــــا

تنبيه الشارح:

(جعلَ ابنُ الحاجبِ محلّ الخلافِ إن لم يُفد العلّة وإلا تكرّر بلا خلافٍ، وظاهر كلام بعضهم الإطلاق، ثم التكرار عند القائل به حيث لا بيان لأمده يستوعب ما يمكن من زمن العمر، بخلاف أوقات ضروريّات الإنسان من أكلٍ أو شرب ونحوهما كالنوم).[٢]

هذا التنبيهُ تضمّن أمرين اثنين:

الأول: أنّ الشرطَ والصِّفةَ إذا ثبت كونهما علّة للأمر فإنّ الأمر يتكرّرُ بتكرُّرهما، والتكرار يكون بموجب العلة لا من اللفظ، كما ذكر كثيرٌ من الأصوليين منهم ابن الحاجب[٣]، وهو الذي أشار إليه الناظمُ في نشر البنود إشارةً سريعة[٤]، ونصُّ عبارة ابن الحاجب –رحمه الله–:

---

(١) الأمر لغةً: ضدّ النهي. الفيروز أبادي، "القاموس المحيط"، ١:٣٧٩.
وهو عند الأصوليين: استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء. سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة شرح مختصر الروضة". تحقيق د. عبد الله التركي، (ط ١: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، ٢:٣٤٩. وينظر: في اقتضاء الأمر التكرار: عبدالملك الجويني، "البرهان". تحقيق صلاح عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٧ م)، ١:٧٢، حجة الإسلام محمد الغزالي، "المستصفى من علم الأصول". تحقيق د حمزة حافظ، (ط١، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر)،٣:١٥٩، ابن العربي، "المحصول"، ص ١٥٦، السبكيّان الإمام علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب "الإبهاج شرح المنهاج". تحقيق د. أحمد الزمزمي و د نور الدين صغيري، (ط١،دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م). ٤:١٠٩٢، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي" البحر المحيط في أصول الفقه" . تحقيق جماعة من الباحثين (ط ١ ، مصر: دار الكتبي ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ٣:٣١٦.

(٢) المرابط ابن زيدان، "المراقي إلى المراقي"، ص:١٥٢.

(٣) كالآمدي ٢:١٦١، والأرمويّ ١:٤٠٠.
وللتوسع في حكاية الاتفاق ينظر: القرافي، "نفائس الأصول"٣:١٣٠٥، السبكي، "رفع الحاجب"٢:٥١٥، و الطوفي، "شرح مختصر الروضة"٢:٤٤٧، والزركشي، "البحر المحيط"٣:٣١٧.

(٤) العلوي، "نشر البنود"١:١٥٣.

(الأمرُ إذا عُلّقَ على علة ثابتةٍ وجبَ تكرُّرُه بتكرُّرِها اتفاقًا للإجماع على اتباع العلة لا الأمر، فإن عُلّق على غير علة فالمختارُ لا يقتضى.....

ووضحه العضد –رحمه الله – بقوله: القائلون بأنّ الأمر لا يدلُّ على التكرار اتفقوا على أنّ الأمرَ إذا عُلّق على علةٍ ثابتةٍ عليتها بالدّليل مثل أن يقول إن زنى فاجلدوه، فالاتفاقُ على أنه يجب تكرر الفعل بتكرر العلة؛ للإجماع على وجوب اتباع العلة وإثبات الحكم بثبوتها، فإذا تكررت تكرر وليس التكرار هنا مستفادًا من الأمر لما ذكرنا فإن عُلّق على غير علة أي أمرٍ لم تثبت عليته، مثل أن يقول: إذا دخل الشهر فأعتق عبدًا من عبيدي، فالمختار أنه لا يقتضى تكرار الفعل، بتكرار ما علق به.

لنا: أن السيد إذا قال لعبده إن دخلت السوق فاشتر كذا فاشتراه مرة مقتصرًا عليها غير مكرر لها بتكرار دخول السوق عدّ ممتثلًا وذلك معلوم قطعًا، ولو وجب تكرر الفعل بتكرر ما علق به لما كان كذلك.

القائلون بأنه يتكرر في غير العلة قالوا: ثبت ذلك، أي تكرّر الفعلُ بتكرّر ما عُلق به في أوامر الشرع نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾[المائدة:٦]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾ [النور:٢]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ [المائدة:٣٨]، ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦]، والاستقراءُ يدلّ على أنه فُهِم التكرارُ من نفسِ التعليق.

الجواب: أما ما ثبت عليته مثل الزنا والسرقة والجنابة فليسَ محل النزاع، وأما غيره فلا يثبت فيه التّكرار إلا بدليل خاص ولذلك لم يتكرر الحج وإن علق بالاستطاعة)[(١)].

وقد نقلت هذا النصّ –رغم طوله – لأهميّته في التوضيح – في نظري–، على أنّ هذا الإجماع الذي حكاه لم يُسلّمه غير واحدٍ من الأصوليين، وحكوا فيه خلافاً كابن السبكي، والإسنوي [(٢)].

الأمر الثاني – الذي دلّ عليه تنبيه المرابط– معنى التكرار وقد أشار إليه كثيرٌ من الأصوليين، وهو: استغراقُ الأوقات وأزمنة الإمكان بحيث لا يخلو وقتٌ عن وجوب المأمور به[(٣)].

(١)العضد الإيجي، "شرح مختصر ابن الحاجب"، ٢:٥١٨.

(٢) ينظر: السبكي، "الإبهاج"٤:١١١٤، الإسنوي، "نهاية السول"، ص١٧٤.

(٣) ينظر في معنى التكرار: ابن حزم، "الإحكام" ٣:٧٢، الجويني، "التلخيص"١:٢٩٩، الرازي،

التنبيه الثالث: في مقدّمة الواجب:

قال الناظم:

ومـــــا وجوبُـــــه بـــــهِ لم يجِـــــبِ في رأي مالـــــكٍ وكـــــل مـــــذهبِ

تنبيه الشارح:

(قد يكون الشيء مطلقاً بالنسبة لمقدمةٍ ومقيداً بالنسبة لأخرى، كالصلاة بالنسبة للوضوء وبالنسبة لدخول الوقت)[١].

مقدّمة الواجب: ما يتوقف عليها، فإن كان التوقف وجوبه فهو مقيدٌ، وإن كان صحته فهو مطلق.[٢] وهي المعبّر عنها عند الأصوليين بوسيلة الواجب أو بما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، وسمّاها الرازي – وغيره–[٣] "الأمر بالشيء أمرٌ بما لا يتم الشيءُ إلا به"[٤].

وما لا يتم الواجب إلا به نقسم إلى قسمين:

القسم الأول: غير مقدور للمكلف، كحضور الإمام والعدد في الجمعة، فليس بواجب، إلا على تكليف المحال.

والقسم الثاني: مقدورٌ للمكلّف، فإن كان شرطاً، كالطهارة للصلاة، والسعي إلى الجمعة، فهو واجبٌ إن لم يصرح بعدم إيجابه.[٥]

وتنبيه الشارح على احتمال الإطلاق من وجه أو التقييد من وجه آخر؛ لأن دخول الوقت خارجٌ عن قدرة المكلّف، والتقييد هنا يتعلق بمقدمة الوجوب، والإطلاق يتعلّق بمقدمة الوجود، ولا خلاف في عدم وجوب الأولى، بل الخلاف في الثانية.

"المحصول"٢:١٠١، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص١٣٠.

(١)المرابط ابن زيدان، "المراقي إلى المراقي"، ص:١٦٥.

(٢) ينظر: الفناري، "فصول البدائع ،١:٢٥٣.

(٣) منهم مثلا: القرافي إذ وافقه على ذلك في شرحه لكلامه، "نفائس الأصول" ٣:١٤٧١، والأرمويّ، "نهاية الوصول" ٣:٩٩٢.

(٤) الرازي،"المحصول"،٢:١٨٩.

(٥) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"١:٣٣٥، وينظر في تفاصيل المسألة: الغزالي، "المستصفى"١:٢٣١، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص١٦٠، الزركشي، "البحر المحيط"،١:٢٩٦.

التنبيه الرابع: في رواية الحديث بالمعنى[١] وترجمته[٢] بالفارسية:

قال الناظم:

والنقـــلُ للحـــديث بالمعـــنى مُنـــع	ومالـــكٌ عنـــه الجـــواز قـــد سُمـــع
لعـــارفٍ بفهـــم معنـــاهُ جَـــزَم	وغالـــب الظّـــن لـــدى الـــبعض انحـــتم
والاســـتواء في الخفـــاء والجـــلا	لـــدى المجـــوّزين حتمـــاً حصـــلا
وبعضـــهم منـــع في القصـــار	دون الـــتي تطـــول لاضـــطرارِ
وبالمـــرادفِ يجـــوزُ قطعـــا	وبعضـــهم يحكـــون فيـــه المنْعـــا
وجـــوّزن وفقـــاً بلفـــظٍ عجمـــيْ	ونحـــوه الإبـــدالُ للمـــترجمِ

تنبيه الشارح:

(لا خلافَ في جواز الترجمة عن الحديث بالفارسية ونحوها للضرورة[٣] في التبليغ للعجم، والظاهر أنه يدخلُ فيه بالأولى لسانُ أهل الوقتِ، ومحلُّ الجوازِ: إذا كان المقصودُ بالجميع التفسير أو الإفتاء؛ لا أنّ هذا لفظُهُ ﷺ. قال المؤلفُ: بل يجبُ عندي أن يُنبّه المبدلُ المخاطبَ على ذلك.

وأمّا الرّواية فلا، وإلى هذا أشار بقوله: "وجوّزن وفقاً بلفظٍ عجمي....ونحوه الإبدالُ للمترجم"[٤] ومحل الخلاف في نقل المعنى إن لم يُتعبّد بلفظه كالأذان ولم يكن من جوامع

---

(١) ينظر في المسألة: علي بن عقيل الحنبلي البغدادي،" الواضح في أصول الفِقه". تحقيق د عَبد الله بن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م)، ٥:٣٨، محمد بن مفلح الحنبلي "أصول ابن مفلح". تحقيق د. فهد السَّدَحَان، (ط١،الرياض:العبيكان،١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م)، ٢:٥٩٩، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص٣٨٠، الطوفي، "شرح مختصر الروضة" ٢:٢٤٤.

(٢) ترجم الكَلَام بَيّنه ووضّحه، وكلام غَيره، وَعنهُ: نقله من لُغَة إلى أخرَى. الجوهري، "الصحاح" ٥:١٩٨٢، و المعجم الوسيط١:٨٣.

(٣) اشترط داعي الضرورة جمهور العلماء. ينظر: علي الملا الهروي، "شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر". تحقيق محمد وهيثم تميم وتقديم عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: دار الأرقم،١٤٢٧هـ)، ص:٤٩٨، و محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "شرح مراقي السعود". تحقيق د. علي العمران، (ط ١، ، مكة المكرمة: عالم الفوائد ١٤٢٦هـ)، ١:٣٧٩.

(٤) انظر في ذلك : عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول".(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ص:٢٧٩، السبكي، "الإبهاج"٥:٢٠١.

الكلم التي أوتيها ﷺ، نحو " الخراجُ بالضمان"(١)، البينة على المدّعي"(٢) فلا يصحّ نقلهما بغير لفظهما) (٣).

تضمّن التنبيه إشارة إلى بعض الأمور المتعلقة بمسألة رواية الحديث بالمعنى، وهي:

الأمر الأوّل: جواز إيراد الحديث بالمعنى على سبيل الاحتجاج به والفُتيا به، وشرحه وتقريره للناس، سواءٌ كان ذلك باللسان العربيّ أم الأعجمي (وهو الذي عبّر عنه بالفارسيّ كمثالٍ لا لقصدِ خصوصه)، وقد حكى الشارح لا تفاق عليه، و ذَكرهُ غيره من الأصوليين(٤).

الأمر الثاني: قيدٌ مهمٌّ وهو الذي تنبيه المُخاطَب إلى أن المرويّ هو المعنى؛ وذلك لكي لا يُظنّ ما ليس من لفظ النبي ﷺ من لفظه.

الأمر الثالث: الفرق بين الرواية والترجمة.(٥)

الأمر الرابع: أنّ ما تعبّد بلفظه خارجٌ عن محلّ النزاع في رواية الحديث بالمعنى إجماعاً(٦).

---

(١) أخرجه في السنن من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أبو داود برقم ٣٥٠٨، والترمذي برقم ١٢٨٥، والنسائي برقم ٤٤٩٠، وابن ماجه برقم ٢٢٤٢، وغيرهم. وحسنه الألباني –رحمه الله– في "إرواء الغليل"، ١٥٨:٥.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ غير واحد منهم الشافعي في مسنده، ١٨١:٢، والترمذي(١٣٤١)، وغيرهم، وبوّب به البخاري لكن رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم , ولكن اليمين على المدعى عليه " برقم (٢٥١٤)، كما رواه ومسلم برقم(١٧١١).

(٣) المرابط بن أحمد زيدان، "المراقي إلى المراقي"، ص: ٢٨٧ ونحوه في: العلوي، " نشر البنود"،٦٨:٢.

(٤) ينظر: ابن حزم ، "الإحكام"٢١٣:٢، الجويني، "التلخيص"٤٠٥:٢، ابن العربي، "المحصول"، ص ١١٨، الرازي، "المحصول"٦٦٩:٤، التلمساني، "شرح المعالم"٢٣٩:٢، الأرموي، "نهاية الوصول"٢٣٩:٧، الطوفي، "شرح مختصر الروضة"٢٤٦:٢.

(٥) ينظر: أبو يعلى، "العدة"٩٧٠:٣، السبكي، "الإبهاج"٢٠٠٤:٥.

(٦) ينظر: الجويني، "التلخيص"٤٠٦:٢، الزركشي، "البحر المحيط"٢٧٢:٦، المرداويّ، "التحبير شرح التحرير"، ٢٠٨٨:٥، الشوكاني، "إرشاد الفحول" ١٥٥:١.

التنبيه الخامس: في حكم مركب الوصف (القياس المركب)[١]:

قال الناظم:

والوفــق في الحكــم لــدى الخصــمينِ ... شــرط جــواز القَــيْسِ دون مَــينِ
وإن يكـــن لعلّتـــينِ اختلفـــا ... تركــب الأصــل لــدى مــن ســلفا
مُركــبُ الأصــل إذا الخصــم منــعْ ... وجــودَ ذا الوصــف في الأصــلِ المتبــعْ
وردُّه انتُقِـــي، وقيـــل يُقبـــلُ ... وفي التقـــدّم خـــلافٌ يُقبـــلُ

تنبيه الشارح:

(أما مجرّدُ ثبوتِ الحكمِ في حقّ القائس ومقلِّده فيكفي فيه ثبوتُ حكمِ الأصلِ وعلّته بطريقٍ صحيحٍ عنده)[٢].

هذا تنبيه منه – رحمه الله – على حالات القياس المركب وما يلزم القائس، وهو نوعان[٣]:

الأول: مركب الأصل: و هو أن يتفق الخصمان على حكم الأصل وعلى كون الوصف المدعى أنه علة موجودًا فيه، ولكن كل واحد منهما يدعي له علة غير علة الآخر، كالاتفاق على تحريم الربا في البُرّ، وعلى وجود وصف الكيل والطَعْمِ فيه، مع اختلافهم في العلة، هل هي الكيل أو الطَّعْم؟

والثاني: مركب الوصف: فهو أن يتفق الخصمان على حكم الأصل، ولكن المعترض يدعي عدم وجود العلة التي يدعيها المستدل.

وقد اختلف الأصوليون فيه على قولين:

---

(١) ينظر في ذلك: علي بن أبي علي الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، (ط المكتب الإسلامي١٤٠٢هـ)،١٩٧:٣، القرافي، "نفائس الأصول"، ٣٠٩١:٧، آل تيمية، "المسوّدة". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (ط دار الكتاب العربي)، ص٣٩٩: محمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول" تحقيق أحمد عزو عناية، (ط١،دار الكتاب العربي١٤١٩هـ – ١٩٩٩م) ١٠٧:٢.

(٢) المرابط بن أحمد زيدان، "المراقي إلى المراقي"، ص:٣٢٠.

(٣) ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه"، تعليق محمد المختار بن محمد الأمين، (ط١، المدينة المنورة: العلوم والحكم ، ١٤٣٧هـ)، ص٤٤٠.

القول الأول: ردُّ القياس المركب بنوعيه: وهو قول جمهور الأصوليين؛ لأن الخصم يمنع وجود العلة في الفرع – في مركب الأصل- ويمنع وجودها في الأصل – في مركب الوصف-(١).

القول الثاني: قبوله، وبه قال بعض الأصوليين كالباجي وهو قول الجدليّين(٢)؛ نظراً للاتفاق على الحكم، فهو سالم من إبطال الخصم من جهة المنع المذكور عند أصحاب القول الأول.(٣)

التنبيه السادس: في القياس القطعيّ(٤) :

قال الناظم:

وجـــودُ جـــامع بـــه متمَّمَـــا شـرطٌ، وفي القطـع إلى القطـع انتمـى
وإن تكـــن ظنيـــةٌ فـــالأدونُ لـــذا القيـــاسُ علَـــمٌ مـــدوّنُ

تنبيه الشارح: (قد يكونُ القياسُ ظنياً ويكون الحكم في الفرع أولى منه في الأصل، أو مساوياً له؛ لكون العلة أظهر في الفرع أو مساوية كما في عكس المثال المذكور)(٥).

هذا الذي نبّه عليه –رحمه الله- أشار إليه غير واحد من الأصوليين، منهم الرازيّ

---

(١) ينظر: الباجي، "إحكام الفصول" ١٩٦:٢، الآمدي، "الإحكام" ١٩٨:٣، الزركشي، "البحر المحيط" ١١٢:٧، أمير باد شاه، "تيسير التحرير" ٢٩٠:٣، شرح مراقي السعود، للشيخ الأمين (٤٢٣/٢).

(٢) ينظر: شرح مراقي السعود، للشيخ الأمين(٤٢٣/٢).

(٣) نظر: المرابط بن أحمد زيدان، "المراقي إلى المراقي، ص: ٣٢٠.

(٤) القياس القطعيّ: هو ما توقف على مقدمتين، إحداهما: العلم بعلة الحكم، والثانية: العلم بحصول مثل تلك العلة في الفرع، فإذا علمهما المجتهد علم ثبوت الحكم في الفرع، ويمثّل له بقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف للوالدين، فإنه قياس قطعي؛ لأنا نعلم أن العلة هي الأذى ونعلم وجودها في الضرب.
والقياس الظني: هو أن تكون إحدى المقدمتين أو كلتاهما مظنونة كقياس السفرجل على البر في الربا، بأن الحكم بأن العلة هي الطعم ليس مقطوعا به لجواز أن تكون هي الكيل أو القوت.
ينظر: الإسنويّ، "نهاية السول"، ص:٣١٣. وكثير من الأصوليين لا يسمّون الأول قياسا. ينظر: الجويني، "البرهان"٦١:٢.

(٥) وهو ما لو إذا كانت علية الشيء ظنيّة – وإن قُطع بوجودها في الفرع- كقياس الشافعية التفاح على البر بجامع الطعم – الذي هو العلة عندهم – ويحتمل أنها القوت والادخار –كما هي عند المالكية – ويحتمل أنها الكيل –كما هو عند الحنفية- هذا الحكم أدنويّ، لأن التفاح ليس فيه إلا الطعم فثبوت الحُكمِ فيه أدون من ثبوته في البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة. ينظر المثال في كلام الشارح في: "المراقي إلى المراقي"، ص٣٢٢.

فقال: (ثبوتُ الحكم في الأصل إما أن يكون يقينيا أو لا يكون، فإن كان يقينياً استحال أن يكون ثبوت الحكم في الفرع أقوى منه؛ لأنه ليس فوق اليقين درجة، أما إذا لم يكن يقينيا فثبوت الحكم في الفرع إما أن يكون أقوى من ثبوته في الأصل، أو مساويا له، أو دونه.

مثال الأول: قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف، فإن تحريم الضرب وهو الفرع أقوى ثبوتاً من تحريم التأفيف الذي هو الأصل.

ومثال الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام "لا يبولن أحدكم في الماء الراكد"[١] فإنّا نقيس عليه ما إذا بال في الكوز[٢] ثم صبّه في الماء الراكد ولا تفاوت بين الحكم في الأصل والفرع وهذا هو الذي يسمى بالقياس في معنى الأصل. ومثال الثالث: جميع الأقيسة التي يتمسك الفقهاء بها في مباحثهم) [٣].

التنبيه السابع: في شروط حكم الفرع[٤]: اعتبار النوع والجنس[٥] للعلة[٦]:

قال الناظم:

والفـــــرعُ للأصـــــلِ بباعـــــثٍ وفي الْحكـــــم نوعـــاً أو بجـــنسٍ يَقتَفِـــي

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨١) بألفاظ مختلفة منها حديث جابر: ((عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد)).

(٢) الكوز: من الأواني، مشتق من كازَ الشيءَ كوزا: جمعه، وهو عربي على الصحيح. محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب "، (ط٣، بيروت: دار صادر ،١٤١٤ هـ)، ٥:٤٠٢.

(٣) الرازي، "المحصول"٥:١٢٤، وينظر أيضاً: عيسى منون، "نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول". (ط مصر: الطباعة المنيرية ، مصر. د ت)، ص: ١٨١.

(٤) ينظر: ابن مفلح، "أصول ابن مفلح"٣:١٢٥٣، القرافي، "نفائس الأصول"٧:٣٢٦٩، الطوفي، "شرح مختصر الروضة"٣:٤٠١، شهاب الدين أحمد الكوراني،" الدرر اللوامع لدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق سعيد بن غالب المجيدي، (ط١، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م)،٣:٢١٩، والعضد "شرح ابن الحاجب"، ٣:٤٢٧.

(٥) النوع: مقول على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق.
والجنس: كلّيٌ مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك. الجرجاني، "التعريفات"، ص: ٧٨.

(٦) للأصوليين اصطلاحات فيها، ومن أوجزها وأسلمها: المعنى الذي تعلق به الحكم. انظر: أبو يعلى، محمد الفراء، " العدة في أصول الفقه". تحقيق د أحمد بن علي المباركي، (ط الرياض٣ ١٩٩٣م).١:١٧٦

تنبيه الشارح: (إنما كانت الجناية جنساً بخلاف الشدة؛ لأن إتلاف النفس والطرف مختلفان بالحقيقة، بخلاف الشدّة، وكذا الكلام على الولاية والقتل والله تعالى أعلم)[١].

المتقرر أنه يجب وجود علة الأصل بتمامها في الفرع، ويُكتفى باعتبار النّوع والجنس للعلة، فالشّدة المطربة جامعة بين النبيذ والخمر نوعاً لا شخصاً؛ لأنها عرضٌ لا يتشخص إلا بتشخص محلّه الذي هو: خصوصُ الخمر.

ومثال المساواة في جنس العلة: قياس الطَرف على النّفس في وجوب القصاص بجامع الجناية فإنها جنس لإتلافهما.

وفي نوع الحكم: قياس القتل بالمثقل على القتل بمحدد في ثبوت القصاص؛ لأنه فيهما واحدٌ والجامع كون القتل عمداً عدواناً.

وفي جنسه: قياس بُضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للأب بجامع الصِّغر؛ لأن الولاية جنس لولايتي النكاح والمال[٢].

وتنبيه الشارح – رحمه الله – على كون الجناية جنساً؛ لأن إتلاف النفس والطرف مختلفان بالحقيقة، باعتبارها كليٌ مقول في كثيرين، وقدّ عده الزركشيّ أبعد أقسام الملاءمة في تعليقه على السبكي –رحمهم الله–، فقال:

(هذا الوصفُ علةٌ في وجوب القصاص، وقد اعتبَرَ الشارعُ مُطلق جنايةِ العمدِ العدوان، والجناية جنس تشمل الجناية على النفس والجناية على الأطراف والحكم هو وجوب القصاص، وهو جنس يشمل القصاص في الأنفس والقصاص في الأطراف فجنس الجناية معتبر في جنس قصاص النفس، قال الإمام الزركشي: وهذا القسم أبعدها فإنه يكون في تعليل الأحكام بالحكمة التي لا تشهد لها أصول معينة)[٣].

وقد أشارَ الطوفي –رحمه الله– إلى ضابط اعتبار النوع أو الجنس أو العين، وبيّن أن اعتبار

---

(١) أصل التنبيه من كلام العباديّ في الآيات البيّنات،٤:٣٩، ونقله الناظم في نشر البنود٢:١٢٦، وقد تناقله باقي الشراح ببسط يسير. ينظر: المرابط بن أحمد زيدان، "المراقي إلى المراقي"، ص: ٣٢٣، محمد الأمين الشنقيطي، "شرح مراقي السعود" ٢:٤٢٧.

(٢) المرابط بن أحمد زيدان، "المراقي إلى المراقي"، ص: ٣٢٣، وينظر أيضاً: الكوراني، "الدرر اللوامع"،٣:٢١٩.

(٣) الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣:١٤.

تلك الجهات بحسب نظر الناظر، فقال: (التحقيقُ في هذا الباب أنك إذا عرفت مراتب الأوصاف والأحكام في العموم والخصوص، وأن الخصوص جهة قوة والعموم ضعف كما تقدم تحقيقه، فانظر في مراتب التأثير الواقعة لك، فإن أقواها من أضعفها بعد ذلك لا يخفى عليك، وسمِّ أنواعها ما شئت، ولا ترتبط بتسمية غيرك ولا تمثيله، وإنما ذكرنا تسميتهم تعريفا لاصطلاحهم، وبعض أمثلتهم التي ضربوها لأنواع التأثير ثابت للناظر، والأمر أضبط من ذلك)[١].

التنبيه الثامن: في أن من شرط القياس ظهور حكم الأصل، وأن لا يكون الدليل من نصّ أو إجماع دلّ على حكم الفرع:

قال الناظم:

وعـــدم الـــنص والاجمـــاع علـــى وفاقـــه أوجبـــه مـــن أصّـــلا

منـــع الـــدليلين وحكـــم الفـــرع ظهـــوره قبـــل يُـــرى ذا منـــعِ

تنبيه الشارح: (يُقال: أصّل الشيء إذا جعله أصلاً: أي قاعدةً.

ولما كان يُشترط في حكم الفرع أن لا يكون ظهوره للمكلفين قبل ظهور حكم الأصل، قال المصنفُ " وحكم الفرع ظهوره قبلُ يُرى ذا منع".

كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية فإنه تُعبِّد به عند مبدأ الوحي، والتيمم تُعبِّدَ به بعد سنة خمس من الهجرة، إذ لو جاز لزمَ ثبوت حكم الفرع عند المكلفين حال تقدمه من غير دليل عليه وهو ممتنع لأنّ ثبوت حكم الفرع محال على أمر متأخر وهو القياس على حكم الأصل المتأخر).[٢]

تعلّق تنبيه الشارح هنا بشرط من الشروط في الإلحاق، وهو عدم تقدّم حكم الفرع على حكم الأصل، وأطلق اشتراط ذلك تبعاً لكثيرين، وفي المسألة خلاف بين الأصوليين[٣]:

القول الأول: يشترطُ عدم تقدّم حكم الفرع على حكم الأصل مطلقاً، وإليه ذهب الحنفية، واختاره الآمدي، وابن الحاجب، وهو الذي مشى عليه الشارح[٤]؛ لأنّه يلزم من

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣:٤٠٠.

(٢) المرابط بن أحمد زيدان، "المراقي إلى المراقي"، ص: ٣٢٤.

(٣) الزركشي، "البحر المحيط"، ١٣٩:٧.

(٤) الآمدي، "الإحكام" ٢٥١:٣، ابن الحاجب، ٣٩٣:٣، البخاري "كشف الأسرار" ٣٠٣:٣.

إجازة تقدم حكم الفرع أن تكون العلةُ متأخرةً عن حكمه بمرتبتين وهو باطل ويلزم أيضا أن يكون حكم الفرع ثابتاً قبل العلة وثبوت حكم القياس قبلها باطل لأنه حينئذ يكون ثابتا بدون العلة الجامعة فيكون الثابت بالقياس ثابتا بدونه وهو محال(١).

القول الثاني: يشترط لقياس العلة ولا يشترط لقياس الدلالة، واختاره الغزالي، والطوفيّ؛ لأنّ الحكم يحدث بحدوث العلة فلا يتأخر.(٢).

القول الثالث: يجوزُ تقدّم حكم الفرع عن الأصل إذا كان لحكم الفرع دليل آخر غير القياس، واختار هذا القول أبو الحسين البصريّ، والرازي، والبيضاوي؛ لأن قبل هذا الأصل لزم أن يقال كان هذا الحكم حاصلا من غير دليل وهو تكليف مالا يطاق، أو ما كان حاصلا ألبتَةَ فيكون ذلك كالنسخ، وأما إن وجد قبل ذلك دليل أخر سوى القياس يدل على ذلك الحكم فجائز فإن ترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز(٣).

ومن ثمرة هذا الخلاف – صحة القياس الذي حكمُ فرعه متقدمٌ عن حكم أصله–، ما لو قاس الشافعيُّ الوضوء على التيمم في الافتقار إلى النية ; لأنه يلزم منه أن يكون الحكم في الفرع ثابتاً قبل كون العلة الجامعة في قياسه علة، ضرورة كونها مستنبطة من حكم متأخر عنه(٤).

التنبيه التاسع: في التعليل بالاسم(٥).

قال الناظم:

وجـــــازَ بالمشـــــتقّ دون اللقـــــبِ وإن يكـــــن مـــــن صـــــفةٍ فقـــــد أُبي

تنبيه الشارح: (المراد بالمشتق ونحو الأبيض: المعنى(٦)، ولا يتكرّر مع قوله" وهي للغة

---

(١) ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير" ١٣٨:٣.

(٢) انظر: الغزالي، "المستصفى" ٦٨٦:٣ و وافقه الموفق ابن قدامة في روضة الناظر،٦٢١:٢، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق محمد تامر حجازي،(ط١ بيروت: دار الكتب العلمية١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ص:٥٣٣، الطوفي، "شرح مختصر الروضة" ٣١٤:٣.

(٣) البصري، "المعتمد" ٢٧٢:٢، الرازي، "المحصول" ٣٦١:٥.

(٤) الآمدي، "الإحكام" ٢٥١:٣، التلمساني، "مفتاح الوصول"، ص٧١٠.

(٥) ينظر في التعليل بالاسم: البصري، "المعتمد" ٤٥١:٢، الباجي، "إحكام الفصول" ٢٠٤:٢، الرازي، "المحصول" ٣١١:٥، القرافي، "نفائس الأصول" ٣٤٣٥:٨، الطوفي، "شرح مختصر الروضة" ٤٤٤:٣.

(٦) القائم بالموصوف من البياض.

الخ[١]" وإن كان المراد منهما واحد لأنا نقول المراد بالوصف فيما سبق ما ليس بمشتقٍ –كذا للمؤلف–[٢].

قلتُ: ويمكن فهمه من كلام الآيات[٣]، والأشبهُ عندي الفرق أن قولهم: إنّ العلةَ لغوية أو شرعية أو عرفية تقسيم لها من حيث هي، ولا ينافي أن من هذا ما يعلل وما لا، ثمّ بينوا ما يعلل منه بقولهم: "وجاز بالمشتق" الخ)[٤] .

يُقصدُ بالتعليل بالاسم أن تُجعل الأسماء عللاً للأحكام[٥]، سواء في ذلك الأسماء المشتقّة، كقولك: قائم، وقاعد، وشاتم، وضارب. وأسماء الألقاب كقولك: زيد، وعمرو، وحمار، وحائط، وماء، وتراب.

وكقول الإمام أحمد –رحمه الله–: "يجوز التوضؤ بماء الباقلاء والحمّص؛ لأنه ماء", فقاس الماء المضاف على المطلق، وهو اسم علَم ولقب[٦].

وتنبيه المرابط –رحمه الله– تضمّن أموراً:

أ/ التعليل بالاسم، و له ثلاث صور[٧]:

إحداها: المشتق من كل مصدر صادر بالاختيار كالضارب والقائم، (وأشار إليه بقوله وجاز بالمشتق).

الثانية: الاسم الجامد فإن عُلّل به لمعنى مناسب جاز، وإن علل به لمجرد التسمية فهو اللقب(وإليه أشار بقوله: دون اللقبِ).

---

(١) يعني : العلة تكون لغويّة.

(٢) بتصرف من: العلوي، "نشر البنود"٢:١٤٣.

(٣) العبادي، "الآيات البينات"،٤:٦٤.

(٤) المرابط بن أحمد زيدان، "المراقي إلى المراقي"، ص:٣٣٢.

(٥) والفرق بين هذه المسألة والقياس في اللغة: أن مسألة التعليل بالاسم، معناها هل يناط حكم شرعي باسمٍ؟ ومعنى القياس اللغويّ أنه هل يسمى شيء باسم شيء آخر لغةً لجامعٍ. انظر: الزركشيّ، "البحر المحيط" ٧:٨٣.

(٦) أبو يعلى، "العدة" ٤:١٣٤٠.

(٧) المرابط بن أحمد زيدان، "المراقي إلى المراقي"، ص٤٣٢.وينظر في ذلك: الزركشي، "تشنيف المسامع"،٣:٢٣٠، العراقي، "الغيث الهامع"، ص:٥٤٦.

الثالثة: المشتقّ من معنى قائم بالموصوف من غير اختياره كالأبيض والأسود المشتقين من البياض والسواد وإليه أشار بقوله " وإن يكن من صفةٍ فقد أُبي" عن التعليل به بناء على منع الشبَه.

وحاصل حجة هذه الثلاثة ما يلي[١]:

حجة الجواز: أن العلل الشرعية أمارات على الأحكام، فكما يجوز أن يكون الوصف أمارة على الحكم، فكذلك الاسم، ولا مانع من ذلك .

حجة المنع: أن الاسم طرديٌّ محض لا مصلحة فيه، وشأن الشرائع رعاية المصالح ومظانها، وما ليس فيه مصلحة ولا مظنة المصلحة فليس من شأن الشرع اعتباره. و حجة الجواز في المشتق دون غيره: أن الاشتقاق يشعر بالمناسبة والعلة، بخلاف الجامد فإنه طردي محض.

ب/ العلة تكون وصفاً حقيقياً، ووصفاً شرعياً، ووصفاً لغويّاً، والتعبير بالوصف اللغوي هو التسمية بما يُنبئ عن صفة مناسبة لإضافة الحكم إليها[٢]، وهو ما أشار إليه بقوله: (يفهم من كلام العبادي...الخ).

التنبيه العاشر: في اشتراط المناسبة في مسلك الإيماء[٣]:

قال الناظم:

والثالثُ الإيما اقترانُ الوصفِ	بالحكم ملفوظين دون حُلفِ
وذلك الوصف أو النظير	قِرانه لغيرها يضير
كما إذا سِمِعَ وصفاً فحكَم	وذكره في الحكم وصفاً قد ألَمّ
إن لم يكن علته لم يفدِ	ومنعه مما يُفيتُ استفدِ
ترتيبه الحكم عليه واتضح	تفريقُ حكمين بوصف المصطلح

(١) الحسين بن علي الرجراجي، "رفع النقاب". تحقيق د. أحمد السراح، و د. عبد الرحمن الجبرين، (ط،١الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م)، ٥:٤٣٣.

(٢) العبادي، "الآيات البينات"، ٤:٦٤.

(٣) ينظر: الغزالي، "المستصفى" ٣:٦٠٦، الرازي، "المحصول" ٥:١٤٣، الزركشي، "تشنيف المسامع" ٣:٢٧٤، العضد، "شرح ابن الحاجب"٣:٤٠٤، العباديّ، "الآيات البينات" ٤:٥٠، أمير باد شاه، "تيسير التحرير" ٤:٤٥، عيسى منون، "نبراس العقول"، ص:٢٣٧ .

أو غايـــة أو شـــرط أو اســـتثناءِ تناســـب الوصـــفِ علـــى البنـــاءِ

تنبيه الشارح: (تناسبُ الوصفِ المومَأ إليه للحكم لا يُشترط عند الأكثرين بناء على أنّ العلة بمعنى العلامة والأمارة ، وقيل : تُشترط لـ "البناء" الآخر، وهو أنها بمعنى الباعث)(١).

المناسبة في اللغة: المقاربة والمشاكلة، والمناسبُ الملائم(٢).

و هي عند الأصوليين: تعيينُ العلة بمجرد إبداء المناسبة، مع السلامة عن القوادح، لا بنصّ ولا غيره(٣).

(واعتبرها الأصوليون من طرق إثبات العلية، فسموها بمسك المناسبة، والمناسبة هي الوصف المعلل به الحكم، ويسمى بالإخالة؛ لأنه بالنظر إلى الوصف يخال أي يظن عليته للحكم، ويسمى بتخريج المناط(٤)؛ لأنه إبداء مناط الحكم)(٥).

والإيماء في اللغة: الإشارة الخفيّة والتنبيه(٦).

و هو عند الأصوليين: اقترانُ وصفٍ بحكمٍ لو لم يكن هو أو نظيره علةً للحكم كان اقترانه بعيداً شرعاً ولغةً(٧).

و تنبيهُ –رحمه الله– فيه أمورٌ:

أ/ نسبة القول للأكثرين محلّ نظر.

ب/ كلامه مبنيّ على اختلاف الأصوليين في اشتراط مناسبة الوصف المومأ إليه، إذا اختلفوا في اشتراطها على أقوال:

القول الأول: أنها شرط.

وحجة من قال به: أن الغالب من تصرفات الشارع أن تكون على وفق تصرفات العقلاء وأهل العرف، ولو قال الواحد من أهل العرف لغيره: (أكرم الجاهل وأهِنِ العالم)

(١) المرابط بن أحمد زيدان، "المراقي إلى المراقي"، ص:٤٣٢.

(٢) الفيروز أبادي، "القاموس المحيط"، ١:١٣٧، الزبيدي، "تاج العروس"، ٤:٢٥٦.

(٣) الشوكاني، " إرشاد الفحول"، ٢:١٢٧.

(٤) عند بعض الأصوليين كابن الحاجب.

(٥) الشنقيطي، "الوصف المناسب"، ص١٥٩.

(٦) الفيروز أبادي، "القاموس المحيط"، ١:٣٤، ابن منظور، "لسان العرب"، ١:٢٠١.

(٧) المرداوي، "التحبير" ٧:٣٣٣٠.

قضى كلُّ عاقل أنه لم يأمر بإكرام الجاهل لجهله، ولا أن أمره بإهانة العالم لعلمه، وأن ذلك لا يصلح للتعليل نظرا إلى أن تصرفات العقلاء لا تتعدى مسالك الحكمة وقضايا العقل.

وأيضا فإنّ الاتفاق من الفقهاء واقع على امتناع خلو الأحكام الشرعية عن الحكم إما بطريق الوجوب على رأي المعتزلة، وإما بحكم الاتفاق على رأي أصحابنا [يعني الأشاعرة] وسواء ظهرت الحكمة أم لم تظهر، وما يعلم قطعا أنه لا مناسبة فيه ولا وهم المناسبة يعلم امتناع التعليل به(١).

القول الثاني: أنه لا تشترط المناسبة في الوصف المومأ إليه، واختاره الغزالي(٢) والبيضاويّ.

وحجة من قال به: "بأنه لو قال القائل: "أكرم الجاهل وأهن العالم" لكان ذلك قبيحاً عرفاً، وليس قبحه لمجرد الأمر بإكرام الجاهل وإهانة العالم، فإن الأمر بإكرام الجاهل قد يحسن لدينه أو شجاعته أو نسبه، أو سوابق نعمه، وكذلك الأمر بإهانة العالم قد يحسن أيضاً لفسقه أو بدعته، أو سوء خلقه.

وإذا لم يكن القبح لمجرد الأمر فهو لسبق التعليل "بالترتيب" أي لكونه يسبق إلى الفهم "في العرف" تعليل هذا الحكم بهذا الوصف، لأن الأصل عدم علة أخرى، وإذا سبق إلى الأفهام التعليل مع عدم المناسبة لزم أن يكون حقيقة(٣).

القول الثالث: تشترط إن أفادت المناسبة التعليل، واختاره الآمدي، وتبعه ابن الحاجب(٤).

وحجتهم: أن الذي فُهِمَ التعليلُ فيه مستنداً إلى ذكر الحكم مع الوصف المناسب، لا يُتصوّر فهمُ التعليل فيه دون فهم المناسبة ; لأنّ عدم المناسبة فيمَا المناسبةُ شرطٌ فيه يكون تناقضاً، وأما ما سواه من الأقسام فلا يمتنع التعليل فيها بما لا مناسبة فيه، إلا أن تكون العلة بمعنى الباعث، وأما بمعنى الأمارة والعلامة فلا(٥).

---

(١) الآمدي، "الإحكام"، ٣:٢٦٢.

(٢) الغزالي،"المستصفى"،٣:٦٠٦.

(٣) البيضاوي – مع الإسنوي–، "نهاية السول شرح منهاج الأصول"، ص ٣٢٢.

(٤)الآمدي، "الإحكام"، ٣:٢٦٢، وابن الحاجب "مع شرح العضد"، ٣:٤٠٤.

(٥) ولا يخفى أن الاختلاف في تسمية العلة بالأمارة أو الباعث مبني على الاختلاف في تعليل أفعال الله ﷻ.

ج/ الفرق بين تفسيرهم للعلة بمعنى " الباعث"، أو" الأمارة" و"العلامة"، وامتناع ترتب المناسبة في اعتبار العلة بمعنى الأمارة والعلامة؛ هو لأن العلة بمعنى الباعث لا يمتنع التعليل فيها بما لا مناسبة فيه.

أما الباعث: فهي تسمية الحنفية[١]، وجرى عليها الآمديّ[٢] وابن الحاجب[٣]؛ ومعناه الباعث والداعي للشارع على شرع الحكم، وقيل معناه: باعثةٌ للمكلف على الامتثال[٤].

وأن تكون بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمةٍ مقصودة للشارع، من شرع الحكم لأنها إذا كانت مجرد أمارة وهي مستنبطة من حكم الأصل كان دوراً. [٥]

وأما "الأمارة" و"العلامة"، ويقال "المعرّف" كما هو مذهب الجصاص[٦]، والغزالي،[٧] والبيضاويّ[٨]، فمعناها: أن لا تكون مؤثرة فيه ولا باعثة عليه، فلا ينافي أن تكون مناسبة له يترتب على شرع الحكم معها مصلحة.

لكن يُشكل عليه إخراج المستنبطة؛ لأنها عرفت بالحكم؛ لأن علية الوصف متأخرة عن طلب عليته المتأخر عن معرفة الحكم[٩].

(١) أمير باد شاه، "تيسير التحرير" ٤:٢.

(٢) الآمدي، "الإحكام" ٢٠٢:٣.

(٣) ابن الحاجب، "المختصر –مع شرح العضد–"، ٣١٧:٣.

(٤) نقله العباديّ في "الآيات البينات" وضعفه، ٥٠:٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الجصاص، "الفصول" ١٠:٤.

(٧) الغزالي، "شفاء الغليل"، ص٢٩٢، لكن بجعل الشارع لا لذاتها. انظر: المستصفى ٤٨٥:٣.

(٨) البيضاوي –مع السبكي–"الإبهاج"، ٢٢٨٤:٦.

(٩) عيسى منون، "نبراس العقول"، ص٢١٨.

التنبيه الحادي عشر: في المناسبة[١]:

قال الناظم:

ثم المناسبُ الذي تضمّنا ... ترتّبُ الحكم عليه ما اعتنى
به الذي شرع من إبعاد ... مفسدةٍ أو جلبِ ذي سدادِ

تنبيه الشارح: (المصلحة والمفسدة كلاهما نفسيّ أو بدنيّ أو أخروي)[٢].

المصلحة مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، وواحدةُ المصالح[٣].

وقد عرفها الأصوليون في موضعين:

الأول: عند الكلام على المناسب المرسل، فقالوا: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتّبُ على شرع الحكم عنده[٤] جلب مصلحة مقصودة للشارع أو دفع مضرة.

الثاني: عند الكلام عنها باعتبارها دليلاً شرعياً فقالوا: المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة.

فالمصلحة تطلق على المنفعة أو دفع المضرة كما تطلق على المناسب[٥].

وأخذ الشارح تنبيهه من العلامة العضد فقد قال: (المناسب في الاصطلاح وصف ظاهر منضبط يحصل عقلًا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا للعقلاء والمقصود إما حصول مصلحة أو دفع مفسدة والمصلحة اللذة ووسيلتها والمفسدة الألم ووسيلته، وكلاهما نفسى وبدني ودنيوي و أخروي لأن العاقل إذا خير اختار المصلحة ودفع المفسدة وما هو كذلك فإنه يصلح مقصودًا قطعًا)[٦].

---

(١) ينظر في المناسبة : الرازي، "المحصول" ١٥٧:٥، الآمدي، "الإحكام" ١٨٢:٣، العضد الإيجي، "شرح المختصر"،٤١٤:٣، أحمد حمود عبدالوهاب الشنقيطي، الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣٨٢:٣، البخاري، "كشف الأسرار" ٣٥٣:٣، الشوكاني، "إرشاد الفحول" ١٢٧:٢، الشنقيطي، "الوصف المناسب لشرع الحكم"، ص:١٦٠.

(٢) المرابط بن أحمد زيدان، "المراقي إلى المراقي"، ص:٣٤٨.

(٣) ابن منظور، "لسان العرب" ٥١٧:٢.

(٤) قولهم هنا "عنده" مبني على معنى العلة عندهم فليتنبّه.

(٥) الزركشي، "تشنيف المسامع" ٩:٣.

(٦) "شرح العضد" ٤١٤:٣.

وأشار إلى تنبه الشارح غير واحد من أهل العلم كالعزّ بن عبد السّلام، حيثُ قال: (المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيويّة وأخرويّة)[١].

التنبيه الثاني عشر: في المصالح التتميميّة التحسينية[٢]:

قال الناظم:

ومـــا يُـــتمّمُ لـــدى الحـــذاقِ حـــثٌ علـــى مكـــارمِ الأخـــلاق

تنبيه الشارح: (كثيراً ما يمثلون لمطلق الحاجيّ التحسينيّ مع قطع النظر عن استيفاء كل من الحكم والوصف المناسب الذي هو العلة، ومن الحكمة التي هي المقصود من شرع الحكم، فما لم يظهر لك فيه الاستيفاء فأجمله على الثاني) [٣].

أراد مالم يظهر فيه الاستيفاء من أمثلة العلماء المذكورة في هذا الضرب[٤]، ومثاله الذي تطرق إليه هو سلبُ العبدِ شريف المناصب، كأهلية الشهادة، والقضاء، والإمامة، وولاية النكاح؛ لنقصه بيانَ الوصف المناسب والحكمة المقصودة منه.

والحكم أن يقال: سُلِب العبدُ الأهليّة؛ لنقصِه عن المناصِب الشّريفة ليحصل المقصود الذي هو الجريُ على ما عهد من محاسن العادة[٥].

---

(١) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (ط ٢، بيروت: دار الجيل،١٩٨٠م)، ١١-١٢:١.

(٢) المراد بالمتممات أو التحسينيّات ما ذكر الناظم في نظمه، وعبارة الشاطبي-رحمه الله- الرشيقة بأنها: الأخذُ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنّسات التي تألفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". مع تحريرات الشيخ عبدالله دراز (ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى د ت)، ١١:٢.

وينظر في التحسينيّات: الآمدي، "الإحكام" ٢٧٥:٣، الزركشي، "البحر المحيط" ٢٧٠:٧.

(٣) المرابط بن أحمد زيدان، "المراقي إلى المراقي"، ص:٣٥٢.

(٤) سواء وافق أصول المذهب كتحريم بيع النجاسات أو خالفه كالسّلم، والكتابة.

(٥) العلوي، "نشر البنود"١٨٢:٢، وأصل الصورة الممثل بها عند الغزالي في المستصفى٤٨٥:٢.

قال الشاطبي – رحمه الله–: فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجيّة، إذ ليس فقدانها بمخلّ بأمر ضروري ولا حاجيّ، وإنما جرت مجرى التزيين والتحسين(١).

التنبيه الثالث عشر: في التعادل والتراجيح(٢):

قال الناظم:

ولا يجـــي تعـــارضٌ إلا لِمـــا ... مـــن الـــدليلينِ إلى الظـــنّ انتمـــى
والاعتـــدالُ جـــائزٌ في الواقـــع ... كمـــا يجـــوز عنـــد ذهـــن الســـامع

تنبيه الشارح: (هنا شيء لا بد من التنبيه عليه: هو أنه لم يبيّن ساعة الترجيح ، هل هو عند تعذر النسخ(٣) أو لا؟ وكأنه تناقض كلامه في مكانه هنا وفي طلعة أنواره؛(٤) لأنّ ظاهر كلامه هنا أنه قسم من الترجيح(٥) بدليل قوله: "والمدني والخبر الذي جمع"(٦) وبدليل

---

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ١٢:٢.

(٢) التعادل في اللغة التساوي. ينظر: مادة "عدل"، مجد الدين محمد الفيروز أبادي،" القاموس المحيط"، (ط بيروت: دار الجيل د ت نسخة مصححة على العلامة التركزي)، ١٣-١٤:٤.
والمراد به عند الأصوليين "تساوي الدليلين، أي تقابلهما بأن يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر".
وفي استعمال الأصوليين التعادل بمعنى التعارض مسامحة لوجود الفرق بينهما في اللغة.
والترجيح: بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل به.
وسبب إفراد الأصوليين للتعادل وجمع التراجيح لأن التعادل نوع واحد والمرجحات أنواع.
ينظر في التعادل والترجيح بين الأدلة: الرازي، "المحصول" ٣٨٠:٥، الزركشي، "البحر المحيط"، ١٤٥:٨، الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٤٨٥:٣، الفتوحي، القرافي، "نفائس الأصول" ٣٦٤٦:٨، "شرح الكوكب المنير"٦٠٦: ٤، العبادي، "الآيات البينات"(٢٧٠/٤)، العطار، "حاشية العطار على جمع الجوامع"، ٤٠٠:٢، الولاتي، "فتح الودود شرح مراقي السعود"، ٤٩١:٢.

(٣) النسخ لغة: الإزالة والتغيير وإقامة شيء مقام غيره. "القاموس" ٢٨١:١.
في اصطلاح الأصوليين: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ . الطوفي، "شرح مختصر الروضة" ٥٢٦:٣.

(٤) عبدالله بن إبراهيم العلوي، "طلعة الأنوار في علم آثار النبي المختار، –مع شرحها هدي الأبرار–" تحقيق محمد شريف، (ط١، بيروت: دار ابن حزم ٢٠٠٩م)، ص:٨٣.

(٥) قال الإسنوي: "المراد من التعارض ما هو أعم من النسخ، ولهذا قسموه إليه" نهاية السول، ص٣٧٦.

(٦) ذكره في المرجّحات:(٢٩٣/٢): يعني أن الخبر المدني مقدم على الخبر المكي لتأخره عنه، وعليه يكون

قوله أيضاً: "وقوله فالفعل"[١] ومعلوم أن هذا الترجيح إنما هو عند تعذر الجمع لقوله: " والجمعُ واجبٌ متى ما أمكَنَا".

وهذا هو عينُ النّسخ، فهذا يفيدُ أن النّسخ قسمٌ من الترجيح.

أما في طلعةِ أنوارِه فجعل النسخَ قبلَ التّرجيح[٢]، والشيءُ لا يتقدّم على نفسه، ونصّه:

"إلا فـترجيحٌ إذا النســخُ عدِم وغـيره فـالوقف فيـه منحتم"

فصريح كلامه فيها أن الواجب فيها أولاً الجمع ثم النسخ ثم الترجيح، فإنّ فيها:

ثُمّــت ذا المـقبولُ حين يَسـلَم من المـعارض فــهو المحــكمُ

أولا، وجمــع ممــكن فمـختلفْ يضيــفه إلى الحــديث المحترف

إلا فترجيح[٣].... البيت[٤].

وعندي أنّ الصواب أنّه قسمٌ منه، وأنّ ساعة الترجيح عند تقارُن الدّليلين في الورود، وعند معرفة أي الحديثين قاله النبي ﷺ، وعند جهل التاريخ إن لم يقبلا جمعاً ولا نسخاً، وعند عموم أحد الدّليلين على الآخر من وجه كما تقدم للمصنف)[٥].

ناسخاً.

(١) في تقديم الخبر الناقل لقوله ﷺ على الناقل لفعله. العلوي، "نشر البنود"٢:٢٩٠.

(٢) قال إمام الحرمين في البرهان ٢:١٨٣: "إذا تعارض نصّان على الشرط الذي ذكرناه وتأرّخا فالمتأخر ينسخ المتقدم وليس ذلك من مواقع الترجيح".

(٣) أي إذا لم يمكن الجمع بين المتعارضين تعيّن الترجيح إن أمكن الترجيحُ ومحلّ الترجيحِ إن لم ينسخ أحدهما الآخر وإلا فناسخ ومنسوخ. العلوي، "طلعة الأنوار"، ص:٨٤.

(٤) المصدر السابق، ص٨٢-٨٣.

(٥) المرابط بن أحمد زيدان، "المراقي إلى المراقي"، ص٤٠٧، ورجح الشيخ محمدالمختار رحمه الله، في تعليقه عليه- أن بين الترجيح والنسخ عموماً وخصوصاً مطلقاً حيث إنّ كل نسخٍ ترجيحٌ وليس كلُّ ترجيحٍ نسخاً، وإنما قلنا إنّ النسخ من الترجيح؛ لأن في كلّ منهما تقديم دليل على آخر، ويجب العمل بالراجح سواء كان ناسخاً أو غير ناسخ فالدليل المنسوخ أو المرجوح مطّرحٌ على كل حال، وعليه يتبين دخول النسخ في الترجيح وإن كان بينهما فرقٌ، مثل ما بين العام والخاص، هذا ما ظهر لي والله أعلم. انتهى

التنبيه الرابع عشر: في تعريف التّقليد(١):

قال الناظم:

هــو التــزامُ مــذهبِ الغــير بــلا علــم دليلــه الــذي تأصّــلا

تنبيه الشارح: (قولنا "دليله الخاص"(٢) يعني: بحيث يكون مستنبِطاً للحكم منه دون توقف على غيره، بأن يعرف وجه الدلالة من الدليل وينتقل منه إلى الحكم(٣)؛ لأنّ العالم وإن أمكنه أن يعرف الدّليل(٤)، ووجه الدلالة، وينتقل منه إلى الحكم، لكنه يحتاج في ذلك إلى ملاحظة قواعد المجتهد وشروطه في الاستدلال، ولا يقدر على الخروج عنها) (٥).

وخرج به الأخذ بالنّصوص وشهادة البيّنة فليس شيء من ذلك تقليداً(٦).

---

(١) تعريف الناظم ظاهر، وسيأتي بيان مأخذه. وقد اختلف الأصوليون في تعريف التقليد اختلافاً كثيراً مراعاة للمحترزات وما يجوز فيه التقليد ومالا يجوز، قال ابن قدامة – رحمه الله – في روضة الناظر، ٧٤٧:٢: التقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك قلادة، والجمع قلائد. قال الله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [المائدة:٢]، ثم يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص استعارة، كأنه ربط الأمر بعنقه. كما قال لقيط الإيادي:

وقلِّدا أمركم لله دركمُ ...رحبَ الذّراع بأمر الحربِ مضطلعًا.

وهو في عرف الفقهاء: قبول قول الغير من غير حجة، أخذًا من هذا المعنى، فلا يسمى الأخذ بقول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم– والإجماع تقليدًا؛ لأن ذلك هو الحجة في نفسه.

وينظر في التقليد وتعريفه: أبو يعلى الفرّاء، "العدة"، ١٢١٦:٤، العراقي،" الغيث الهامع"، ص:٧١٠، العطار، "حاشية العطار على جمع الجوامع"،٤٤٣:٢، أمير باد شاه، "تيسير التحرير" ٢٤١:٤.

(٢) في تعريفه للتقليد في شرحه بأنه: الأخذُ بمذهب الغير من غير معرفة دليله الخاص.

(٣) من غير أن يتقيّد بغيره في مقدمات الدليل وشروطها. العبّادي، " الآيات البينات"، ٣٥٩:٤.

(٤) ويصدّقه. المصدر السابق.

(٥) المرابط بن أحمد زيدان، "المراقي إلى المراقي"، ص:٤٥٠، وهو حاصل كلام العباديّ في الآيات البينات.

(٦) شرح مراقي السعود للشيخ الأمين، ٦٦٥:٢.

التنبيه الخامس عشر: في تجدد الحادثة للمجتهد[١]:

قال الناظم:

وواجبٌ تجديدُ ذي الرأي النّظر إذا مماثلٌ عَرَى وما ذكر
للنصّ، مثل ما إذا تجددا مغيّرٌ إلا فلن يجددا

تنبيه الشارح:

(هذا كلامٌ يناقض أوله آخره، إلا بجعل قوله" أو تجدّدا له مغيّرٌ"[٢] بمعنى "الواو"، إلا أنه يبقى ما إذا لم يتجدّد ولم يكن ذاكراً.

وعبارة السبكيّ ممزوجة بكلام المحليّ: "مسألة : إذا تكررت الواقعة للمجتهد وتجدد له ما يقتضي الرجوع عما ظنه فيها أولا، ولم يكن ذاكرا للدليل وجب عليه تجديد النظر قطعاً ، وكذا إن لم يتجدد[٣]، بخلاف ما إذا كان ذاكراً للدليل فلا يجب تجديد النظر في واحدة من الصورتين") [٤] انتهى [٥].

تنبيهه على شرح الناظم للبيت في قوله في نشر البنود: " أو تجدّدا له مغيّرٌ"[٦] "، وقد وضّح الشارح كلام النّاظم في مسألة التجدد بقوله:

"وواجبٌ تجديد ذي الرأي" أي: الاجتهاد مطلقاً كان أو مقيداً " النظر إذا مماثلٌ عرَى" أي: إذا وقعت له حادثة مرة أخرى لعلّه يظهر له خطأ في الأولى؛ لأنّ الله تعالى خالقٌ

---

(١) الاجتهاد لغة: من الجَهد بمعنى الطاقة، وبالضم الجُهدُ المشقة. الفيروز أبادي، "القاموس المحيط" ٢٩٦:١.

وهو عند الأصوليين: استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي. ابن مفلح، "أصول ابن مفلح"، ١٤٦٩:٤.

وينظر: الغزالي، "المستصفى"، ٥:٤، الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٥٧٦:٣، الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٥٦٣:٤.

(٢) يعني في شرحه للنظم في نشر البنود، ٣٣٩:٢.

(٣) ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرا للدليل. حاشية المحلي – مع الآيات البينات٣٦٤:٤

(٤) المصدر السابق.

(٥) المرابط بن أحمد زيدان، "المراقي إلى المراقي"، ص:٤٥٣.

(٦) يعني في شرحه للنظم في نشر البنود(٣٣٩/٢).

على الدّوام فيخلق له إدراكٌ وعلمٌ أو مصلحةٌ لم يكن عنده قبلُ، وإهمالُ ذلك تقصير[١].

"وما ذكر" : يعني أنه إنما يجب عليه التجديد إذا لم يكن ذاكراً "للنّص"، أي: الدليل، الأول، " مثل ما إذا تجددا مغيّرٌ" أي: أو تجدّدَ له مغيّرٌ، أي: دليلٌ يقتضي الرجوع ولو احتمالا؛ لاحتمال اقتضائه خلاف المظنون أولا؛ لأنّ الدليل الأول – لعدم تذكره في حالة التجدد وغيره – لا ثقة ببقاء الظن الحاصل منه[٢]".

(١) للمسألة أحوال أشار لها الشارح جملة وهي:

أحدها: أن يتجدد ما يقتضي رجوعه ولا يكون ذاكرا للدليل الأول، فيجب هنا إعادة الاجتهاد قطعا، عند الفقهاء.

وحكى فيه الأصوليون قولا بعدم الوجوب، لأن لا يلزمه لأنه اجتهد وحصل الظن بمقتضى اجتهاده، والأصل عدم أمر آخر يطلع عليه ثانيا، فلم يجب عليه تكرير النظر.

الثانية: أن لا يتجدد ما يقتضي الرجوع، لكن لا يكون ذاكرا للدليل الأول، فكذلك يلزمه أن يجتهد ثانياً وافق اجتهاده الأول أم خالفه.

الثالثة: أن يكون ذاكراً للدليل الأول، فلا يلزمه التجديد قطعاً.

ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ٤:٢٣٣، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق محمد مظهر بقا، (ط ١، دار المدني،١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ٣:٣٦٢، العراقي، "الغيث الهامع"، ص:٧١٣، الفناري، "فصول البدائع" ٣:٤٩٣، أمير باد شاه، "تيسير التحرير" ٤:٢٣١.

(٢) المرابط بن أحمد زيدان، "المراقي إلى المراقي"، ص: ٤٥٣.

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

الحمدُ لله أولا وآخراً، وبعد البحث في هذا النّظم الرائق وشرحه، يمكن أن أوجز أبرز نتائجه في الآتي:

- تبيّن من خلال تتبّع الشارح المرابط ابن أحمد زيدان طولُ باعِهِ في علم الأصول ودقة تحريراته وتنبيهاته.
- أسلوب ابن زيدان في الشرح والتنبيه يشبه كثيراً أسلوب الجلال المحلي٨٦٤هـ على جمع الجوامع.
- أكثر تنبيهات الشارح هي في باب القياس؛ ولعل ذلك لكثرة الخلاف فيه ومسيس الحاجة إليه.
- اعتمد بعض الشراح المتأخرين – كالشيخ محمد الأمين صاحب أضواء البيان- على المصنف في بعض تنبيهاته.
- أكثر تنبيهات الشارح –ابن زيدان رحمه الله – على تحرير موطن النزاع أو تتعلق به.
- وضحت التنبيهات كثيراً من الاشكالات، كما وضحت دقائق المسائل التي وردَت عليها.
- اعتمد كلٌ من العلويّ –صاحب النظم مراقي السعود- والشارح ابن أحمد زيدان كثيراً على تحريرات العلامة ابن قاسم العبّاديّ ت ٩٩٤هـ.
- اعتمد الشارحُ –ابن زيدان-أحياناً بعض تنبيهات الناظم في شرحه للنظم "نشر البنود"، وقد أشرت لذلك في محلّه.
- أوصي بدراسة نوازل الشارح وتراثه الفقهي دراسة أصوليّة؛ فهو بحقّ علاّمة محرر مُجيد له جهودٌ في أصول الفقه وفقه المالكية خصوصاً.

هذا والله أعلم وصلِّ اللهُمّ وسلم على سيّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبِهِ الطيبين الطاهرين.

المصادر والمراجع

ابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م)، شرح الكوكب المنير، ط٢، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، العبيكان.

ابن أمير حاج الحنفي، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، التقرير والتحبير، ط٢، دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، عبد السلام بن تيمية، وعبد الحليم بن تيمية، وأحمد بن تيمية، المسوّدة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

ابن عقيل، علي بن عقيل، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، الواضح في أصول الفِقه، ط١، تحقيق د عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن قدامة، محمد بن عبدالله، (١٤٣٩هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، ط٣، إثراء المتون.

ابن ماجة، محمد بن يزيد، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، السنن، ط١، تحقيق شعيب الأرنؤوط - وفريق-، الرسالة العالمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط، صيدا: المكتبة العصرية.

أحمد الأمين، (١٩٨٩م)، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ط١، مطبعة المدني.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (١٩٩٩م)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط١، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني.

الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي،(١٤٠٢هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي.

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، شرح العضد على مختصر المنتهى، ط١، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ط١، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة.

الترمذي، محمد بن عيسى، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق الشيخ شاكر وعبد الباقي وعطوة، ط٢، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجرجاني، علي بن محمد الشريف، (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (١٤١٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، ط١، تحقيق: صلاح عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية.

الحسني، عبد الله كنون، (١٣٨٠هـ)، النبوغ المغربي في الأدب العربي، ط٢.

الحنبلي، محمد بن مفلح، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، أصول ابن مفلح= أصول الفقه والقواعد الفقهية، ط١، تحقيق د.فهد بن محمد السَّدَحَان، العبيكان.

الرازي، محمد بن عمر، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، المحصول، ط٣، تحقيق د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.

الرجراجي، عبد الله الحسين بن علي، (١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ط١، تحقيق د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الرياض: مكتبة الرشد.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، تحقيق: جماعة من الباحثين، دار الكتبي.

الزركشي، محمد بن عبد الله، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ط١، تحقيق: د. سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، (٢٠٠٢ م)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر النساء والرجال من العرب والمستعربين، ط١٥، دار العلم للملايين.

السبكيّان، الإمام علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، الإبهاج= شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط١، تحقيق د. أحمد الزمزمي و د نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية.

السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام (١٩٨٠م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط٢،

راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل.

الشاطبي، أبي اسحاق إبراهيم بن موسى، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، ألفية ابن مالك– مع شرحها المقاصد الشافية شرح الخلاصة الكافية، ط١، بتحقيق جماعة من الباحثين، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى.

الشافعي، محمد بن إدريس، (١٩٥١ م)، مسند الشافعي، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، المغرب: فضالة –د ت.

الشنقيطي، محمد الأمين، (١٤٣٧هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مع تعليقات ابنه د. محمد المختار، ط١، العلوم والحكم المدينة المنورة.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (١٤٢٦هـ)، شرح مراقي السعود، ط١، تحقيق د. علي العمران، مكة المكرمة: عالم الفوائد، بإشراف الشيخ بكر أبو زيد "مجمع الفقه الإسلامي".

الشوكاني للعلامة محمد بن علي (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ارشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ط١، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، شرح مختصر الروضة، ط١، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

العبادي، أحمد بن قاسم، (١٤١٧هـ–١٩٩٦م)، الآيات البينات على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورد على جمع الجوامع وشرحه، ط١، للمحقق المحلي من الاعتراضات، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ) الموافقات؛ مع تحريرات الشيخ عبدالله دراز، ط المكتبة التجارية الكبرى.

عبدالوهاب الشنقيطي، أحمد محمود، (١٤١٥هـ)، الوصف المناسب لشرع الحكم، ط١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية.

العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ط١، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية.

العلوي، عبدالله بن إبراهيم، (٢٠٠٩م)، طلعة الأنوار في علم آثار النبي المختار–مع شرحها

هدي الأبرار–، ط١، تحقيق محمد شريف، دار ابن حزم.

العلويّ، محمد محمود، الدرّ الخالد في مناقب الوالد، ط١، زاوية سيدي عبدالله الأمانة العامة للبحث والتوجيه.

الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، ط١، تحقيق د حمزة زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر.

الفراء، محمد بن الحسين، (١٩٩٣م)، العدة في أصول الفقه، ط٣، تحقيق د أحمد بن علي بن سير المباركي، الرياض.

الفناري، محمد بن حمزة، (٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، ط١، تحقيق محمد حسين إسماعيل، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية.

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت: دار الجيل، نسخة مصححة على العلامة التركزي.

القويسني، حسن، شرح الشيخ حسن القويسني على متن السلم في المنطق، دار المعرفة ، الدار البيضاء د ت.

الكوراني، أحمد بن إسماعيل، (١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م)، الدرر اللوامع لدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ط١، تحقيق سعيد بن غالب المجيدي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية، ٢٠١٧م عدد١٨ .

محمود العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ط، دار الكتب العلمية.

حامد، المختار بن حامد، حياة موريتانيا حوادث السنين(٢٠١١م)، ط١، تقديم د. سيدي أحمد سالم، أبوظبي: هيئة الثقافة.

المرابط الجكني، ، محمد الأمين بن أحمد، (١٤١٣هـ ١٩٩٣م)، المراقي إلى المراقي= "مراقي السعود إلى مراقي السعود"، ط١، تحقيق د. محمدالمختار بن محمد الأمين الشنقيطي، القاهرة: مطابع ابن تيمية.

المرابط الجكني، ، محمد الأمين بن أحمد، (١٤١٣هـ)، نصيحة المرابط، شرح مختصر خليل، تقديم وتعليق حفيده الحسين بن عبدالرحمن بن محمد الأمين، ط خاصة.

القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

الملا قاري، علي بن سلطان محمد، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار الأرقم.

منون، عيسى، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، مصر: الطباعة المنيرية.

النسائي، أحمد بن شعيب، (١٤٠٦ – ١٩٨٦م)، سنن النسائي= المجتبى من السنن الصغرى، ط٢، عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

الولاتي، محمد البرتلّي، (١٩٨١م)، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، ط١، تحقيق محمد الكتاني ومحمد حجي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والنشر.

الولاتي، محمد يحيى، (٢٠٠٦م)، فتح الودود، شرح مراقي السعود، تحقيق د. ميني البشير، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة القنيطرة – المغرب.

Bibliography:

Abdul Wahab, Ahmed Mahmoud, (1415 AH), Al-Wasfu Al-Munasib li Shar'i Al-Hukm, 1st Edition, Deanship of Scientific Research, Islamic University.

Abdullah Draz, Al-Muwafaqaat; with the edition of Sheikh Abdullah Draz, Al-Maktabah Al-Tijariyat Al-Kubra.

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath, Sunan Abi Dawud, investigated by Muhammad Muhyi-Deen Abdul Hamid, Saida: Al-Maqtabah Al-Asriya.

Ahmed Al-Amin, (1989 AD), Al-Wasit fi Tarajim Udaba'i Shanqit, 1st edition, Al-Madani Press.

Al-Abadi, Ahmed bin Qassem, (1417 AH-1996AD, Al-Aayat Al-Bayinaat Ala Indifa'a Ao Fasad ma waqaftu Alayhi Mima Aorada Ala Jam'i Al-Jawami'i wa Sharhihi, 1st edition, by the local investigator from the objections, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Alawi, Abdullah bin Ibrahim, (2009 AD), Talhat Al-Anwar fi I'hlim Aathar Al-Nabiy Al-Mukhtar- Ma'a Sharhiha Huda Al-Abrar, 1st edition, investigated by Muhammad Sharif, Dar Ibn Hazm.

Al-Alawi, Muhammad Mahmoud, Al-Durr Al-Khalid fi Manaqib Al-Walid, 1st Edition, Zawiya Sayidi Abdullah, General Secretariat for Research and Guidance.

Al-Amidi, Abu Al-Hassan Ali bin Abi Ali, (1402 AH), Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam, investigated by Sheikh Abdul Razzaq Afifi, Islamic Bureau.

Al-Asfahani, Mahmoud bin Abdul-Rahman, (1406 AH / 1986 AD), Bayan Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib, 1st edition, investigated by: Muhammad Mazhar Baqa, Dar al-Madani.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (1422 A.H.), Sahih Al-Bukhari = Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar min Umur Rosul Allah Sollah Allahu Alayhi wa salam wa Sunnatihi wa Ayamihi, 1st edition, investigated by: Muhammad Zuhair Al-Nasser, Dar Tawq Al-Najat.

Al-Eiji, Edod-Deen Abdul Rahman, (1424 AH - 2004 AD), Sharh Al-Eidad Ala Mukhtasar Al-Muntaha, 1st edition, investigated by Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Fanaari, Muhammad bin Hamza, (2006 AD - 1427 AH), Fusul Al-Bada`i fi Usul Al-Sharai`, 1st Edition, investigated by Muhammad Hussein Ismail, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Far`, Muhammad bin Al-Hussein, (1993AD), Al-Uddah fi Usul Al-Fiqh, 3rd Edition, investigated by Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, Riyadh.

Al-Fayrouz Abadi, Muhammad bin Yaqoub, Mu'jam Al-Muhit, Beirut: Dar Al-Jeel, a corrected version by Al-Taqazi.

Al-Ghazali, Abu Hamid, Al-Mustasfa Min Al-Usul, 1st Edition, investigated by Dr. Hamza Zuhair Hafez, Al-Madina Al-Munawwarah Printing and Publishing Company.

Al-Hanbali, Muhammad bin Muflih, (1420 AH - 1999 AD), Usul Ibn Muflih =Usul Al-Fiqh Wa Al-Qawahid Al-Fiqhiyah, 1st Edition, investigated by Dr. Fahd bin Muhammad Al-Sadhan, Al-Obaikan.

Al-Hasani, Abdullah Kanon, (1380 AH), Al-Bulug Al-Magribi fi Al-Adab Al-Arabi, 2nd Edition.

Al-Iraqi, Ahmed bin Abdul Rahim, (1425 AH - 2004 AD), Al-Ghaith Al-Hami' Sharh Jam'i Al-Jawami'i, 1st Edition, investigated by Muhammad Tamer Hijazi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Isnawi, Abdul-Rahim bin al-Hassan, (1999 AD), Nihayat Al-Sul Sharh Minhaj al-Wusul, 1st Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad Al-Sharif, (1403 AH - 1983 AD), 1st Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah, (1418 AH), Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh, 1st Edition, investigated by: Salah Owaidah, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Kurani, Ahmed bin Ismail, (1429 AH - 2008 AD), Al-Durar Al-Lawam'i fi Sharh Jam'i Al-Jawami'i, 1st Edition, Investigated by Saeed bin Ghalib Al-Majidi, Islamic University of Madinah.

Al-Mu'jam Al-Wasit, Arabic Language Academy, Cairo, Dar Al-Da`wah.

Al-Mukhtar bin Hamed, Hayat Mauritania Hawadith Al-Sinin, (2011 AD), 1st Edition, forwarded by Dr. Sayidi Ahmed Salem, Abu Dhabi: Culture Authority.

Al-Mulla, Ali bin Sultan Muhammad, Sharh Nukhbat Al-Fikr fi Mustalahat Ahl Al-Athar, Abdul Fattah Abu Ghaddah, Beirut: Dar Al-Arqam.

Al-Murabit, Muhammad Al-Amin bin Ahmed, (1413 AH 1993 AD), Al-Maraqi Ila Al-Maraqi = "Maraqi Al-Saud Ila Maraqi Al-Saud", 1st Edition, investigated by Dr. Muhammad al-Mukhtar ibn Muhammad al-Amin al-Shanqiti, Cairo: Ibn Taymiyyah Press.

Al-Murabit, Muhammad Al-Amin bin Ahmed, (1413 AH), Nasihat Al-Murabit, Sharh Mukhtasar Al-Khalil, forwarded and commented on by his grandson Al-Hussein bin Abdul Rahman bin Muhammad Al-Amin, Personal Edition.

Al-Nisa'i, Ahmed bin Shuaib, (1406 - 1986 AD), Sunan Al-Nisa'i = Al-Mujtaba min Al-Sunan Al-Soghra, 2nd Edition, Abdel Fattah Abu Ghaddah, Aleppo: Islamic Publications Office.

Al-Quwaisni, Hassan, Sharh Sheikh Hassan al-Quwaisni ala Matni Al-Sulam fi Al-Mantiq, Dar al-Maarifa, Casablanca, Without Date.

Al-Rajraji, Abdullah Al-Hussein bin Ali, (1425 AH - 2004 AD), Rafhu Al-Niqab an Tanqih Al-Shihab, 1st Edition, investigated by Dr. Ahmed bin Mohammed Al-Sarrah, Dr Abdul Rahman bin Abdullah Al Jibreen, Riyadh: Al-Rushd Bookstore.

Al-Razi, Muhammad bin Omar, (1418 AH - 1997 AD), Al-Mahsul, 3rd Edition, investigated by Dr. Taha Jaber Fayadh Al-Alwani, Al-Resala Foundation.

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, (1951 AD), Musnad Al-Shafi'i, arranged on the jurisprudential chapters: Muhammad Abed Al-Sindi, Beirut:

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Al-Shanqiti, Abdullah bin Ibrahim, presented by: Al-Day Wuld Sayidi Baba, Morocco: Fadala – Without Date.
Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar, (1426 AH), Sharh Maraqi Al-Saud, 1st Edition, investigated by Dr. Ali Al-Omran, Makkah Al-Mukarramah: A'lam Al-Fawahid, under the supervision of Sheikh Bakr Abu Zayd, "Ma'jma'a Islamic Fiqh".
Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amin, (1437 AH), a memorandum on the principles of jurisprudence, with the comments of his son, Dr. Muhammad Al-Mukhtar, 1st Edition, Ulum wa Al-Hikam, Medina.
Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa, (1428 A.H. - 2007 A.D.), Alfiya Ibn Malik – M'' Sharhiha Al-Maqasid Al-Shafiyah Sharh Al-Khulasat Al-Kafiyah, 1st Edition, investigated by a group of researchers, Heritage Revival Center at Umm Al-Qura University.
Al-Shawkani by Muhammad Bin Ali (1419 A.H. - 1999 A.D.), Irshad Al-Fuhul Ila Tahqiq Al-Haqq Min I'lm Al-Usul, 1st edition, investigated by Ahmed Ezzo Inaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi.
Al-Subkian, Imam Ali bin Abdul Kafi Al-Subki, Taju-Deen Abdul-Wahhab bin Ali, (1424 A.H. - 2004 A.D.), Al-Ibhaj =Sharh Minhaj Al-Wusul Ila I'lm Al-Usul, 1st Edition, verified by Dr. Ahmed Al-Zamzami and Dr. Nour Al-Din Saghiri, Dar Al-Buhuth for Islamic Studies.
Al-Tawfi, Suleiman bin Abdul-Qawi, (1407 AH / 1987 AD), Sharh Mukhtasar Al-Raodah, 1st edition, investigated by Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation.
Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, (1395 AH - 1975 AD), Sunan al-Tirmidhi, investigation and commentary by Sheikh Shaker, Abdul-Baqi and Atwa, 2nd edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press.
Al-Walati, Muhammad Al-Bartali, (1981 AD), Fath Al-Shakur fi Ma'rifat A'hyan Ulama'a Al-Takrur, 1st edition, investigated by Muhammad Al-Katani and Muhammad Hajji, publications of the Moroccan Association for Authoring and Publishing.
Al-Walati, Muhammad Yahya, (2006 AD), Fath Al-Wadud, Sharh Maraqi Al-Saud, investigated by Dr. Mini Al-Bashir, a thesis submitted to obtain a doctoral degree at the Faculty of Arts and Humanities at the University of Kenitra - Morocco.
Al-Zarkali, Khairu-Deen Bin Mahmoud Bin Muhammad, (2002 AD), Al-A'lam Qamus Tarajim Li Ashar Al-Nisa' wa Al-Rijal min Al-Arab wa Al-Musta'ribin, 15th Edition, Dar Al-Ilm Lil- Malayin.
Al-Zarkashi, Badru-Deen Muhammad bin Abdullah, (1414 AH - 1994 AD), Al-Bahr Al-Muheet fi Usul Al-Fiqh, 1st Edition, Investigation: A group of researchers, Dar Al-Kutbi.
Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah, (1418 A.H. - 1998 A.D.), Tajneef Al-Masmaa, Bi Jam'i al-Jawami' li Taju-Deen Al-Subki, investigation: Dr. Sayed Abdel Aziz and Dr. Abdullah Rabie, Cordoba

Bookstore for Scientific Research and Heritage Revival.
Ibn al-Najjar al-Hanbali, Muhammad ibn Ahmad, (1418 AH - 1997 AD), Sharh al-Kawkab al-Munir, 2nd edition, investigated by Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad, Obeikan.
Ibn Amir Haj al-Hanafi, (1403 AH - 1983 AD), Al-Taqrir wa Al-Tahdhir, 2nd Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
Ibn Aqeel, Ali bin Aqeel, (1420 A.H. - 1999 A.D.), Al-Wadih fi Usul Al-Fiqh, 1st Edition, investigated by Dr. Abdullah Bin Abdul Mohsen Al-Turki, Beirut: Al-Resala Foundation.
Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, (1430 A.H. - 2009 A.D.), Al-Sunan, 1st Edition, Edited by Shuaib Al-Arnaout - and a team -, Al-Resalah Al-A'lamiyah.
Ibn Manzoor, Muhammad Ibn Makram, (1414 A.H.), Lisan Al Arab, 3rd Edition, Beirut: Dar Sader.
Ibn Qudamah, Muhammad bin Abdullah, (1439 AH), Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazar, 3rd Edition, Ithra al-Mutun.
Ibn Taymiyyah, Abdul-Salam ibn Taymiyyah, Abdul-Halim ibn Taymiyyah, and Ahmad ibn Taymiyyah, Al-Musawadah fi Usul Al-Fiqh, investigated by Muhammad Muhyi-Deen Abdul-Hamid, Dar al-Kitab al-Arabi.
Journal of Historical and Social Studies, 2017, No. 18.
Mahmoud Al-Attar, Hassan Bin Muhammad, Hashiyat Al-Attar Ala Sharh Al-Jalal Al-Mahali Ala Jam'i Al-Jawami'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Menun, Issa, Nibras Al-Aqoul fi Tahqiq Inda Ulama'a Al-Usul, Egypt: Al-Mouniriya printing.
Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj, Sahih, investigation: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
Sultan Al-Ulama, Abdul Aziz bin Abdul-Salam (1980 AD), Qawahid Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam, 2nd Edition, reviewed and commented on by: Taha Abdul Raouf Saad, Beirut: Dar Al-Jeel.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Opinion of a Companion Conflicting with the Sharī'ah Text and the Implication on Its Authority** Dr. Ismail Tahir Azzam	9
2)	**Secret Marriage, Its Forms and Ruling** **A Jurisprudential Hadith Study in Comparison to the Kuwaiti Personal Status Law** Dr. Badr Muhammad Al-'Aazimi & Dr. Badr Muhammad	61
3)	**Women's Volunteer Work and its Impact on Enhancing Social and Economic Security** **A Legal Religious Study** Prof. Ebtesam Balqassim bin Aydh Al-Qarni	129
4)	**Contemporary Applied Branches of Preserving Public Money in Islamic Jurisprudence** Dr. Ghadah bint Mohammad bin Ali Al-Oquela	183
5)	**Guardian's Absence and its Effect on Marriage Guardianship** Dr. Raed Hamdan Hamid Al Hazmi	237
6)	**Postponement of the Substitute Values in Electronic Sales, a Jurisprudential Study** Dr. Abdul Rahman bin Muhammad bin Abdul Aziz Al Rumaih	289
7)	**Inference Through Concealing the Analogy (Qiyās al-Ḍamīr) According to the Scholars of Fundamentals of Jurisprudence (al-Uṣūliyyūn)** **Issues of Legal Ruling and Legal Proofs According to Imam Al-Rāzī As Case Study** Dr. Eman Salm Gapos	333
8)	**Innateness and the five purposes - intentional study -** Dr. Faraj Haleel Ayed Al-Anzi	377
9)	**Notes on Fundamentals of Jurisprudence in the Commentary on Maraaqi Al-Su'uud by Allaamah "Al-Muraabit" Ibn Ahmad Zaydaan (d. 1225 AH): Collection and Authentication** Dr. Abdulaziz bin Yahya Al-Mawloud Al-Shinqeeti	431
10)	**Principles of Refinement and Refinement of the Fundamentals** Dr. Abdullah bin Abdul Karim Saleh Al-Juhani	485
11)	**The Ethics of the Prophet's Dialogue – peace and blessing upon him- with 'Utba bin Rabī'ah** **A Da'wah Study** Dr. Abdullah bin Hussein al Jabri	523
12)	**The Value of Heeding and Obedience and Its Impact on Achieving Unity and the Ways of Deviation from It** Prof. Khalid bin Sa'd Al-Zahraani	559

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 202 Volume 2 Year: 56 September 2022